

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة زيان عاشور**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**قسم العلوم القانونية والإدارية**

**تحت عنوان :**

**دور العقار الصناعي في استقطابه الاستثمار**

**مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر**

**تulis : قانون عقاري**

**إشرافه الدكتور :**

**إنعام الطالبة :**

**بسام بوبكر**

**سليماني فاطنة**

**لجنة المناقشة :**

**1. الدكتور : محيط حميد ..... رئيسا .**

**2. الدكتور : عباس حمزة ..... مقررا.**

**3. الأستاذ : بريكي محمد ..... مناقشا .**

**السنة الجامعية 2017/2016**



مکالمہ

اهدي هنا العمل المقاوضع إلى كل من :

روح والدي العزيز رحمه الله الماشر دائمًا معي و إلى

## الوالدة العزيزة أطال الله في عمرها

بالمصمة و المعاشرة

دإلى إخوتي و أخواتي الأعزاء

وَأَزْوَاجُهُمْ وَأَبْنَائِهِمْ

وَكُلِّ الْعَائِلَةِ الْكَرِيمَةِ

لما أمهده إلى كل من جمعته بهم صدقة خالصة

## شكر و معرفان

أولاً و قبل كل شيءأشكر الله الذي أنذر لي طريق النجاح

و وفقني لإنتمام هذا العمل .....

ثُمَّ بعد أتوجه بالشكر .....

لأستاذي المشرفه الذي بذل مجهوداً ملائماً معها

و على توجيهاته القيمة و النصائح التي قدمها لي

كما أتقدّم بالشكر المسبق لأعضاء لجنة المناقشة لتقديمه

لقبول مناقشة المذكورة .

و أتقدّم بجزيل الشكر لأسستي العربية على مساندتها و

مساندتها لإنتمام هذا العمل .

إلى زملائي و زميلاتي الكرام

اقرأ باسم ربكم الذي خلق 1 خلق الإنسان من علقة 2 اقرأ و

ربكم الأكرم 3 الذي علم بالقلم 4 علم الإنسان ما لم يعلم 5



من المؤكد أن العقار الصناعي يعتبر ركيزة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فهو يحتل مكانة هامة باعتباره البنية الأساسية التي يقوم عليها النشاط الصناعي بمختلف أنواعه .

فعلى اثر الظروف الصعبة التي تعرفها البلاد من انخفاض أسعار البترول في الأسواق الدولية ما يجعل الأمر محفوفا بالمخاطر بسبب اعتمادها على طريق واحد هو طريق المحروقات ، بات من الضروري تحفيز الاستثمار المحلي و إدماجه من أجل خلق ثروة بديلة باستغلال أوعية عقارية تجسد مشاريع استثمارية تساهم في الارتقاء بجهود التنمية الاقتصادية .

و على فرض وجود أزمة في العقار خاصة العقار الصناعي و صعوبات الحصول عليه ، إلا أن هذا لم يمنع من مساهمات السلطات العمومية و مجهوداتها بإنشاء العديد من المناطق الصناعية على مستوى ربع الوطن و التي تقدر بواحد و ثلاثون منطقة تعرف انطلاقاً معتبرة في مجال تهيئتها . هذا و دون إهمال الأراضي الواقعة خارج المناطق المهيأة بتعجيل الأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المحلية ، و الأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية في حالة نشاط لرفع مستوى العرض العقاري من خلال استرجاع المنشآت الشاغرة و القطع الأرضية .

كما أن مبادرة المشرع الجزائري بإصدار قوانين المالية المتتالية قد ساهمت في إيجاد السبيل القانونية لتسهيل الحصول على الأوعية العقارية و أسعارها التي تتناسب مع إستراتيجية المشاريع المقترحة ، هذا إضافة إلى لجوء السلطة التنفيذية عن طريق التشريع بالأوامر إلى إصدار الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتم و الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و سيرها و خوصصتها الذي نظم حدود استغلال العقار الصناعي حسب مفهوم جديد .

كما أن تدابير الاستثمار المتتالية فرضت على الدولة إنشاء مؤسسات ترافق المستثمر كوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، و الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري المكلف بتسهيل الوعاء العقاري العمومي الموجه للاستثمار ، و هي كلها مبادرات تعكس جهود الدولة من أجل الارتقاء بالاقتصاد الوطني لا سيما تنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات .

و نظرا لأهمية موضوع العقار الصناعي و الدور الكبير الذي يلعبه في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، كان لا بد أن يحاط هذا الأخير بحماية صارمة و ضمانات تساهم في تحقيق الوظيفة التي يؤديها .

فالعقار الصناعي أو كما يسميه المختصون في القطاع بالعقار الاقتصادي ، بمثابة الحلقة الجوهرية للاستثمار الاقتصادي و الوعاء الأنسب لممارسة مختلف الاستثمارات الصناعية ، و بالتالي عامل هام يدفع بالمؤسسات نحو الازدهار في محيط ايجابي .

و يعد موضوع الاستثمار جوهر التنمية الاقتصادية نتيجة التغيرات التي يمكن أن يحدثها في البنية الاقتصادية و الهيكل الإنتاجي بالنسبة للمؤسسات العامة و الخاصة ، وكذلك جلب التكنولوجيا و خلق نشاطات اقتصادية جديدة بتوفير مناصب شغل ، و بالتالي ضمان إيرادات إضافية للخزينة مما يعكس بالإيجاب على الجانب الاجتماعي للمواطنين

والجزائر باعتبارها من الدول السائرة في طريق النمو و التي عاشت أزمة متعددة بداية من سنة 1986 المتمثلة في أزمة المدفوعات و انخفاض أسعار البترول مما أثر على نمو الاقتصاد الوطني أصبحت مجرة على مسيرة الاقتصاد العالمي بتبنيها لسياسة الانفتاح الاقتصادي بعد سنة 1990 أين كانت الدولة هي المحتكر الوحيد للقطاع العام .

ارتأيت من خلال هذه المذكرة التعرض إلى موضوع العقار الصناعي و دوره في استقطاب الاستثمار المحلي والأجنبي من خلال تحديد مفهومه و نطاقه وكيف أن المشرع الجزائري قد ساهم في وضع قوانين تعكس جهوده في توفير هذه المادة الضرورية لدى المستثمرين ، هذا فضلا عن إنشاء و كالات و لجان أSENTت لها مهمة التسيير ، و تقديم تحفيزات خصصت لتشجيع الاستثمار حيث أدرجت بطرق تسمح بالزيادة من فرص إقبال المستثمرين محليين أو أجانب .

فالجزائر تدخل في مرحلة إصلاحات شاملة هدفها إنعاش الاقتصاد الوطني و القضاء على الاختلالات الداخلية و الخارجية فيه ضف إلى ذلك وضع الإطار التشريعي لتحضير الانتقال إلى اقتصاد السوق بإصدار عدة نصوص تشريعية جديدة و تعديل نصوص أخرى تماشيا مع المرحلة القادمة .

### أهمية البحث :

- التعريف بمناخ الاستثمار في الجزائر خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة
- التحول الاقتصادي الذي عرفته الجزائر نحو اقتصاد السوق و من ثمة فان الانفتاح على الاستثمار الأجنبي المباشر يعتبر من مقتضيات الإصلاحات الحديثة في الجزائر التي تعالج الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد ، كظاهرة البطالة و انخفاض القدرة الشرائية للمواطن .

### أسباب اختيار الموضوع :

- قد اجتمعت جملة من الأسباب أدت بنا لاختيارنا لهذا الموضوع :
- قيمة الموضوع و أهميته باعتباره من مواضيع الساعة .
  - الصلة التي تربط موضوع البحث بالتخصص الذي ندرس فيه
  - رغبتنا في التعرف على واقع و آفاق الاستثمار و العقار الصناعي في الجزائر.

غير أن تحقيق الأهداف لتطوير الاستثمار في الجزائر لا يعتمد فقط على قرار الاستثمار الذي كرس بعض المزايا والإعفاءات التي تمنحها الدولة للمستثمرين ، بل يتطلب منها قانونيا كاملا لمعاملة رؤوس الأموال الوافدة إلى إقليمها .

### منهج البحث :

تطلب نوعية هذه الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي عند تناول مختلف المفاهيم المرتبطة بالعقار الصناعي ، و الكشف عن طبيعته القانونية و تحديد خصائصه و تصنيف حفظته العقارية و الظروف المتعلقة به ، فضلا عن الاستعانة بالمنهج التحليلي الذي يبرز من خلال تحليل النصوص القانونية المرتبطة بتنظيم تسخير و استغلال العقار الصناعي ، منع الاستعانة بالدراسات المقارنة ، قد استعراض تجارب العديد من الدول في مجال استغلال العقار الصناعي ، و التحكم في أوجه التشابه و الاختلاف ، بحيث يتيح لنا التعمق في جانب من جوانبه .

### صعوبات البحث :

أثناء قيامي باعدادهذا البحث واجهتني مجموعة من العراقيل و الصعوبات أوجزها فيما يلي :

- ندرة المراجع و المصادر الحديثة المتعلقة بهذا الموضوع و صعوبة الحصول عليها ، مما أدى إلى تضييع وقت و جهد كبيرين .
- الصعوبة و استغرق الوقت في ترجمة المراجع الأجنبية إلى اللغة العربية .
- تنوع و اختلاف أجهزة تسخير الاستثمار و العقار الصناعي مما صعب مقابلة بعض المسؤولين لبعض الهيئات و الوكالات .

## الإشكالية المطروحة :

نظرا لأهمية موضوع العقار الصناعي ، و الدور الكبير الذي يلعبه في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، م من أجل قيام استراتيجية تنموية استثمارية ناجحة كان لا بد أن يحاط هذا الأخير بحماية صارمة و ضمانات تساهمن في تحقيق الوظيفة التي يؤديها .

و عليه فان التساؤل الذي يطرحه الموضوع الى أي حد ساهمت في نجاح هذه الاستراتيجية ؟

يندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمثل أساسا في :

- كيف تم تنظيم مسألة الاستثمار في الجزائر ؟
- ما هي المكانة القانونية للعقار الصناعي للاستثمار في ظل النصوص القانونية المنظمة للعقار الصناعي و الاستثمار ؟
- و هل كانت الضمانات و الامتيازات الممنوحة للمستثمر فعالة بما يكفي لإنجاح الاستثمار و بالتالي التصدي للمواقف و الحواجز التي حالت دون ذلك ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الخطة إلى فصلين و فصل تمهيدي :

### • الفصل الأول : آليات استغلال العقار الصناعي

المبحث الأول : المؤسسة العمومية .

المبحث الثاني : عقد الامتياز .

### • الفصل الثاني : الامتيازات الممنوحة في العقار الصناعي .

المبحث الثاني : الامتيازات الممنوحة في العقار الصناعي بالنسبة للمحليين

المبحث الأول : الامتيازات الممنوحة في العقار الصناعي بالنسبة للأجانب





## المبحث الأول : مفهوم العقار الصناعي

لتحديد العقار الصناعي ينبغي أولا الوقوف على معنيين و هما العقار و الصناعة

**المطلب الأول : تعريف العقار :** تعرف العقارات على أنها الأشياء الثابتة الحائزة لصفة الاستقرار سواء كان من أصل خلقها أو بصنع صانع ، لا يمكن نقلها دون أن يعتريها تلف أو خلل<sup>1</sup> ، و هو نفس ما كرسه المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 1/683 من ق.م.ج بقوله " كل شئ مستقر بحizه و ثابت فيه و لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار ، وكل ما عدا ذلك من شئ فهو منقول ."

1- و العقار أنواع أهمها العقارات بالطبيعة ، و من جملتها الأرضي التي هي عقار أصيل خلقه الله تعالى أي شيئا ثابتا في حيزه ، و تشمل جميع أنواع الأرضي الفلاحية و الصناعية<sup>2</sup> .

2- أما الصناعة فيمكن تعريفها " بمفهوم المخالفة للزراعة و التجارة ، هي نوع من تنظيم النشاط الاقتصادي لإنتاج السلع عن طريق تحويل مواد أولية<sup>3</sup> ، و هي تعتبر ركيزة هامة من ركائز التنمية في الاقتصاد كأحد أهم قطاعات تنويع الإنتاج المحلي و تغطية احتياجات الأسواق المحلية من المنتجات المحلية ، و كذا توفير فرص العمل .

---

1 - محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني ، الحقوق العينية الأصلية و الأموال و الحقوق ، حق الملكية بوجه عام ، منشأة العارف ، مصر ، سنة 2000 ص 05 .

2 - محمد حجاري محمد ، إشكالية العقار الصناعي و تأثيرها على الاستثمار في الجزائر ، مجلة الواحات و البحوث و الدراسات ، العدد 16 ، 2012 ص 316 .

3 - خوادجية سميحة حنان ، النظام القانوني للعقارات الصناعي في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق بجامعة قسنطينة ، 2015 .

## **المطلب الثاني : تعريف الصناعة :**

أما الصناعة فيمكن تعريفها " بمفهوم المخالفة للزراعة و التجارة ، هي نوع من تنظيم النشاط الاقتصادي لإنتاج السلع عن طريق تحويل مواد أولية<sup>1</sup> ، و هي تعتبر ركيزة هامة من ركائز التنمية في الاقتصاد كأحد أهم قطاعات تنويع الإنتاج المحلي و تغطية احتياجات الأسواق المحلية من المنتجات المحلية ، و كذا توفير فرص العمل .

أما المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف العقار الصناعي و ان كان تحديد المفاهيم هو اختصاص أصيل لفقهاء القانون ، و إنما اهتم بتنظيمه بصفة متميزة عن طريق سنّه سلسلة من النصوص القانونية<sup>2</sup> التي تتماشى مع السياسة و الأيديولوجية الاقتصادية المتبعة في النظام الاشتراكي الذي يكرس الملكية الجماعية على حساب الملكية الفردية .

و يعرف العقار الصناعي على أنه مجموع الأراضي و كل ما اتصل قرار و ثابت و ما رصد لخدمة العقار بما فيها الأصول العقارية المتبقية actifs résiduels التابعة للمؤسسات العمومية المحلية ، و الأصول العقارية الفائضة actifs excedentaire العمومية في حالة نشاط الموجهة لإنتاج السلع عن طريق تحويل مواد أولية أو استخدام مواد شبه مصنعة .

---

-1- محمد حجاري محمد ، إشكالية العقار الصناعي و تأثيرها على الاستثمار في الجزائر ، مجلة الواحات و البحوث و الدراسات ، العدد 16 ، 2012 ص 316

-2- خواجية سمحة حنان ، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق بجامعة قسنطينة ، 2015 . ص

## **المبحث الثاني : حافظة العقار الصناعي**

يمكن تصنيف حافظة العقار الصناعي إلى ثلاثة أصناف : حافظة العقار الصناعي في المناطق المهيأة و التي تتوزع من مناطق صناعية أنشأت بموجب القانون 45/73 المؤرخ في 28/02/1973 المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية ، و المناطق النشاط المنشأة على رصيد الاحتياطات العقارية للبلدية المنظم بموجب الأمر 26/74 المؤرخ في 20/02/1974 ، و حافظة المناطق الخاصة التي تم إنشاؤها في إطار القانون 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار ، هذا الأخير الذي منح امتيازات قانونية و اقتصادية تحفيزية للاستثمار في هذه المناطق ، و حافظة عقار المؤسسات العمومية الاقتصادية .

### **المطلب الأول: المناطق الصناعية :**

لم يورد المشرع الجزائري تعريفاً للمناطق الصناعية ، غير أنه بالرجوع إلى التقرير الصادر عن وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة<sup>1</sup> نجدها أشارت إلى أن المناطق الصناعية تعتبر عاماً حقيقياً من عوامل ترقية و عصرنة النسيج ، كما اعتبرتها عاماً هاماً جداً من عوامل الترسانة المحفزة للاستثمار .

و في إطار سعي الدولة إلى تنمية القطاع الصناعي باعتباره الطريق الأمثل لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية ، بادرت السلطات العمومية بمحاولة إيجاد سبعة و سبعون 77 منطقة صناعية على مستوى إقليم البالديات و الولايات و ذلك بصدور المرسوم التشريعي رقم 45/73 المؤرخ في 28 فيفري 1973 المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية تتکفل بتلقي العقارات و اكتسابها الملكية بصفة قانونية للأراضي .

---

1 - تقرير وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة ، برنامج تأهيل و عصرنة المناطق الصناعية و مناطق النشاط ، الحصولة و الآفاق ، ماي 2000 ، ص 05 .

المكونة للمناطق الصناعية و التي قد تكون ضمن أملاك الدولة أو تابعة للخواص ، و القيام بتجزئتها و إعادة التنازل عنها بواسطة عقود توثيقية و

مشهرة لصالح المستثمرين <sup>1</sup>

تتمثل هذه الأجهزة في :

- المركز الوطني للدراسات و الأبحاث القانونية c.n.e.r.u.
- مؤسسة تسبيير المناطق الصناعية e.g.z.i

غير أن هذا المرسوم لم يحقق الأهداف المبتغاة ، حيث بقيت المناطق الصناعية تمتاز بالصعوبات و النقص و التي نذكر منها :

- تعدد و تعاقب أجهزة تسبيير المناطق الصناعية ، مما أدى إلى ظهور مشاكل في الميدان لا سيما في عمليتي المتابعة و المراقبة .
- أن اختيار الموقع لإنشاء مناطق صناعية كان يغلب عليها الطابع الارجالي ، و تسبب في الكثير من الحالات استهلاك الأراضي الفلاحية الخصبة <sup>2</sup>.
- عدم استغلال الأرضية الممنوحة و شغلها .

وفي هذا السياق ، و قصد إعادة ملائمة الإطار القانوني و إزالة عوائق الاستثمار تم إصدار الأمر 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المتم ، حيث تم إنشاء جهاز يسمى بالمجلس الوطني للاستثمار ، و الذي من أبرز مهامهاقتراح على الحكومة كل القرارات و التدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار و تشجيعه و العمل على إنشاء مناطق صناعية جديدة .

-1- بوجردة مخلوف ، العقار الصناعي ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 15.

-2- خوادجية سمحة حنان ، المرجع السابق ص 53 .

## الفرع الأول : مناطق النشاط:

مناطق النشاط مساحات محددة بأدوات التهيئة و التعمير مخصصة لاستقبال نشاطات ذات طابع محلي أو نشاطات متعددة الخدمات ، و هي مساحات تشتراك في ملكيتها الجماعات المحلية الولاية للتسهيل و التنظيم العقاريين و المالك الشاغلين ، لا يوجد لهذه المناطق إطار شرعي أو تنظيمي واضح ، وإنما تم إنشاءها بمبادرة البلديات<sup>1</sup> مستندة بذلك لمخططات التعمير المنظمة بموجب القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتم ، أما مهمة تسييرها فقد أساندت لمؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تسمى بالوكالات المحلية للتسهيل و التنظيم العقاريين ، و هي حاليا يطلق عليها بالوكالات للتسهيل و التنظيم العقاريين الحضريين<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني : المناطق الخاصة :

ظهور المناطق الخاصة كان في إطار القانون 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، وقد نظمها المشرع الجزائري في شكل نوعين رئисيين من المناطق هما : المناطق المطلوب ترقيتها ، و مناطق التوسيع الاقتصادي . فالمناطق المطلوب ترقيتها هي تلك المناطق التي تتطلب تمتها مساهمة خاصة من طرف الدولة كون أنها تحدد قائمتها وفق مقاييس حددها المرسوم التنفيذي 321/91<sup>3</sup>.

أما مناطق التوسيع الاقتصادي :

فهي تلك الفضاءات والأراضي الجيو اقتصادية التي تتضمن على خصائص مشتركة من التجانس الاقتصادي و الاجتماعي متكاملة ، و ترخر بطاقة من الموارد الطبيعية البشرية أو الهياكل القاعدية

-1- المادة 10 من الأمر 26/74 المؤرخ في 20/02/1974 المتضمن الاحتياطات العقارية البلدية .

-2- تم احداث هذه المناطق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 405/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 .

-3- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 321/91 المؤرخ 14/09/1991 المتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها.

التي يجب تجميعها و الرفع من قدراتها كي تكون كفيلة بتسهيل إقامة الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات و تطورها<sup>1</sup>

وقد نص المشرع على كيفيات تحديد مناطق التوسيع الاقتصادي التي تكون على أساس نتائج التحاليل التي تأخذ بعين الاعتبار المعايير المرسوم 321/94 المتعلقة بتحديد شروط تعين المناطق الخاصة و ضبط حدودها<sup>2</sup>.

### **المطلب الثاني : حافظة عقار المؤسسة العمومية الاقتصادية :**

تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية عجلة الاقتصاد الوطني ، قد عرفت تغييرات متلاحقة بدايتها كانت في ظل النظام الاشتراكي أين كانت الدولة تتحمل مديونية المؤسسات مما اثر سلبا على الاقتصاد الوطني ، ما دفع بالمشروع إلى إعادة تنظيمها حيث أصبح مصيرها مرتبطة بنظام الخوصصة و ذلك في إطار القانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، و اعتبرت الخوصصة بمثابة محور ذو أولوية كبيرة في الإصلاحات التي باشرتها الدولة لتسريع عملية افتتاح الاقتصاد الجزائري .

و مفهوم العقار الصناعي لا يقتصر فقط على الأراضي لإقامة مشاريع استثمارية ، و إنما يشمل كذلك أصول المؤسسة بما فيها الاستخدامات الثابتة و يمكن تصنيفها إلى : الأصول العقارية التي تشكل وحدة متجانسة مع نشاط المؤسسة ارتبط مفهومها بالخصوصية ، و الأصول العقارية المتبقية و الفائضة المحددة بموجب الأمر 01/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية .

1- بوجردة مخلوف ، المرجع السابق ، ص 22.

2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 321 / 94 المؤرخ في 17/10/1994 المتعلقة بتحديد شروط تعين المناطق الخاصة و ضبط حدودها .

في ختام تحليل الإطار القانوني لتنظيم العقار الصناعي و الجهات الموكول لها إدارته و تسييره يمكننا القول بأنه بالرغم من الترسانة القانونية الهائلة التي وضعها المشرع من أجل إيجاد إطار قانوني محكم يكفل�حترام هذه الثروة و يساعد على إتيان أحسن الإستثمارات و بالتالي أكبر المداخيل خصوصا بفتح المجال أمام المستثمر الأجنبي إلا أننا نرى بأن العقار الصناعي في الجزائر ما يزال يعاني من مشاكل كثيرة أهمها :

كون المناطق الصناعية بصفتها أهم مناطق العقار الصناعي و إن كان ظهورها في السبعينات ، إلا أنها لم تأتي بثمار إيجابية كما كان يعول عليها نظرا للسلبيات التالية :

- عدم الأخذ بعين الإعتبار الجانب البيئي في توطين المناطق الصناعية ، مما تنتج عنه إفرازات سامة خاصة في المنطقة الصناعية برج بوعريريج و المنطقة الصناعية لعنابة .
- تمركز معظم المناطق الصناعية على الشريط الداخلي و الساحلي و على مناطق الزراعة مما أثر سلبا على التوزيع الجغرافي للسكان و الإنتاج الزراعي .
- تعدد القوانين و الهياكل بهذا الجانب و عدم تكاملها .
- عدم تنظيم أيام تحسيسية بالبيئة إلا في اليوم العالمي للبيئة .
- عدم مراعاة الجانب الإجتماعي في المناطق الصناعية و إنعدام التنسيق مع المؤسسات المتواجدة في داخلها .
- عدم مواكبة التطور العلمي و إستغلاله في تهيئة هذه المناطق و الأخذ بالتجارب الدولية .

لذلك شرعت السلطات بإعادة تأهيل هذه المناطق في إطار تفويض البرنامج الخاسي لدعم النمو الاقتصادي الذي تم البدء في تنفيذه سنة 2005 بخلاف مالي يقدر بـ 7.2 مليار دج للمناطق الصناعية و مناطق النشاطات و يتمثل محتوى هذا البرنامج في :

تهيئة الطرقات و الإنارة العمومية ، توصيل شبكة المياه الصناعية ،ربط الشبكة الوطنية للكهرباء و الغاز و الهاتف ،إنشاء جدار و مراكز مراقبة و حراسة و تم تحديد 29 منطقة مدمجة في هذا الصنف بالإعتماد على جملة من المؤشرات أهمها : النشاط الاقتصادي و الصناعي ،مستوى تأهيل البنية التحتية ،الموقع ،القرب من الأسواق ،التغطية الجامعية و مستوى البحث العلمي .

ولذلك بوضع برنامجا إستراتيجيا للمناطق الصناعية للفترة 2012-2017 محاولة لتقادي النقصان و السلبيات و غيرت الدولة الجزائرية نظرتها للمناطق الصناعية من المدمجة إلى المناطق الصناعية الجديدة في إطار التعاون و تبادل التجارب بين دول البحر الأبيض المتوسط و من بينها ألمانيا الذي تم إعتماده من شهر أبريل 2012.<sup>1</sup>

و ترجع خلفية إعداد هذا البرنامج إلى عدة أسباب منها :

- إحصائيات الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري للمواقع الوطنية لتوطين المناطق الصناعية بناء على طلبات الولاية بداية من سنة 2011.
- مقررات مجلس الوزراء بتاريخ 2011/02/22 .
- قرارات اللجنة الوطنية للصناعة في دورتها 50 بتاريخ 2011/03/06 و المتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة لدراسة إقتراحات قوائم المناطق الصناعية الجديدة .
- القرار الوزاري المشترك و المتضمن إنشاء 36 منطقة صناعية جديدة .
- مصادقة اللجنة الوطنية للصناعة في دورتها 51 بتاريخ 2011/04/19
- توسيع البرنامج إلى 39 منطقة صناعية جديدة مع إعادة النظر في الوسائل المادية و المالية - إدماج 03 مناطق جديدة بناء على أمر حكومي و المتضمنة إنشاء 42 منطقة صناعية .

---

1- خبابة صهيب : دور المناطق الصناعية في تحقيق التنمية المستدامة في المنطقة الأورو-مغاربية ، دراسة مقارنة بين فرنسا و الجزائر ، المذكرة السابقة ، ص 162 .

**يهدف هذا البرنامج إلى تحقيق جملة من الغايات :**

- تدعيم الإستثمار و النمو الصناعي .
- إلغاء الحاجز العقارية في القطاع الصناعي .
- وضع برنامج جديد لتهيئة الإقليم وفق مبادئ التنمية المستدامة .
- رفع مردودية الهياكل القاعدية.<sup>1</sup>

و تم وضع مبادئ أساسية لإختيار المناطق الصناعية أهمها : النظام العمراني ، الموقع ، المساحة ، الملاحق ، الهياكل و الطرق ، الخدمات و النشاطات الملحة ، التأثيرات البيئية .

بالإضافة للمشاكل التالية :

- سوء إختيار المواقع المناسبة لإنجاز مشروع معين بحيث لا يتاسب مع الطابع الإقليمي و الإجتماعي نتيجة عدم القيام بدراسات مسبقة لذلك .
- عدم إستغلال فكرة التوطين الصناعي من جهة و عدم تكوين إطار و الخبرات المتخصصة في هذا المجال .
- عدم إستعمال التكنولوجيات الحديثة و القيام بالإعلام العالمي لاستقطاب المشاريع الأجنبية وطرح فكرة التعاون مع البلدان الأجنبية المكتسبة للتكنولوجيا للاستفادة من تجربتها و تطوير هذا الجانب .
- كثرة الجهات الإدارية و التسييرية على العقار الصناعي مما يؤدي إلى حدوث منازعات كثيرة بخصوصه تحول دون الإستغلال الحسن له .
- عدم مراعاة الجانب البيئي و إنعكاساته على الصحة العمومية ككل .
- عدم الصرامة و تطبيق العقوبات الردعية خصوصا فيما يتعلق بمخالفة الشروط الإدارية التي رأيناها لاقتصار العقوبة على مجرد توقيع غرامة مالية .

---

<sup>1</sup> خبابة صهيب ، نفس المذكرة السابقة ، ص 139 - 140.

- عدم وجود أجهزة ذات خبرات مكونة خصيصاً تقوم بالمراقبة و المتابعة بشكل دوري قصير المدى ، لإعطاء هذا العقار المستثمر فيه أهميته و السهر على تنمية مردوده .
- تقادياً لكل هذه المشاكل و العوائق شرعت الدولة من خلال البرنامج الإستثرافي لسنوات 2011/2017 النهوض بما يمكن بهذا العقار ، و تبدو بوادر حسنة له .



## مقدمة الفصل الأول :

تظهر التحولات الاقتصادية أن الإطار المؤسسي وتحسين جودة الخدمات التي يقدمها تشكل المرتكزات الأساسية لجذب الاستثمار ، وفي مقابل ذلك تبدو عدم فعالية الإطار المؤسسي كسبب مركزي لعجز الدول النامية عن تجاوز تخلفها الاقتصادي<sup>1</sup>.

و اتضحت من النصوص القانونية التي تنظم الإطار المؤسسي المرافق للعقارات الصناعي في ظل التوجهات الاشتراكية ، جد محدودة ، ينحصر في عدد من المراجع القانونية ، لكن و رغبة من السلطات العمومية في تحديد أداء الإطار المؤسسي ، باشرت الدولة مجموعة من الإصلاحات بعد الافتتاح الاقتصادي من خلال استحداث أجهزة و مؤسسات أكثر مرنة باعتبارها الوسيط بين الدول و المستثمر .

و رغم الإصلاحات المدخلة ، لم يتحسن أداء الأجهزة المستحدثة ، إما لأن طبيعتها القانونية تحول دون أداء مهامها على أكمل وجه ، أو غياب إرادة الدولة في منحها الصلاحيات ذات التأثير في مجال العقار الصناعي ، أو عدم صدور نصوص تنظيمية توضح كيفية أداء مهامها ، بل و انحراف بعضها عن المسار المحين لها ، يرافقها في ذلك ، تضخم عدد أجهزة التسيير و تعدد مراكز اتخاذ القرار ، و تداخل الصلاحيات ، بل و تفرد ممثلي الدولة في صنع القرار ، مما يفرغ إصلاحات تسيير العقار من محتواها .<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> جودي النوحي ، تقديم عبد الحي مودن ، مقاربة سياسية للاستثمارات الأجنبية في المغرب 1990-2006 ، مؤسسة الملك عبد العزيز ، الدار البيضاء ، سنة 2008 ، ص 156.

و بين سياسة المد و الجزر ، شهد تسيير العقار الصناعي تداولا على المستوى السياسي و المستوى المحلي تتراوح بين السلطات المركزية و السلطات المحلية ، و مؤسسات عمومية ذات طابع إداري<sup>1</sup> .

و مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري ، مؤسسات عمومية اقتصادية مثل مركز دراسات الأبحاث التطبيقية في التعمير الذي رفعت يده عن تسيير حافظته العقارية الموجهة للاستثمار<sup>2</sup> و شركات الأسهم ، و شركات تسيير مساحات الدولة التابعة لها المؤسسات العمومية الاقتصادية ، دون إهمال لجان متعددة .

وبالنظر للنصوص القانونية المختلفة المتعلقة بالعقار الصناعي أو العقار الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، نجد أن المشرع الجزائري اعتمد طريقين في مجال استغلال العقار الصناعي، أما عن طريق الأول فهو طريق الأصلي والمتمثل في قيام الدولة باستغلال العقار عن طريق مؤسساتها العمومية، أما عن طريق الثاني فهو استغلال الدولة العقار الصناعي بواسطة الغير إما عن طريق التنازل وإما عن طريق الامتياز إذ أن التشريع الجزائري لم يعرف في مجال استغلال العقار الصناعي إلا هذا النوع من العقدين .

---

selon quelque un cest le ,inisterere de l'habitat qui a recupere le patrimoine des urb \*voir laala boulbir et laala boulbir et 1- al crise de l'offre fonciere economique en Algérie op cit page 360.

## المبحث الأول: المؤسسة العمومية الاقتصادية كآلية

### لاستغلال العقار الصناعي:

تعرف على أنها شخص معنوي ، الهدف من إنشائها هو التسيير المستقل لمراقب عمومية تابعة للدولة أو للجماعات المحلية إلى جانب الدولة أو الجماعات المحلية الإقليمية و يطلق عليها اسم المؤسسة العمومية ، فالي جانب الأشخاص العمومية التي تمثل في المجموعة الإقليمية ، الولاية والبلدية المحدثان لصورة اللامركزية الإقليمية ، فإن المؤسسة العمومية كشخص عمومي تقوم بنشاط متخصص ، يعتبر الأداة اللامركزية المرفقة ، وتتمتع باستقلال قانوني ، يترجم بشكل أساسي على المستوى التنظيمي بوجود أجهزة إدارية خاصة ، وجهاز تنفيذي و إستقلال مالي ، ومع تطور وظيفة الدولة بدأ تميز جديد يفرض نفسه داخل المراقب العمومية بين المراقب العمومية الإدارية (SPA) ، التي تتکفل بها المؤسسة العمومية الإدارية والتي إستمر نظامها القانوني في خضوعه كليا لقواعد القانون العمومي ، والمراقب العمومية الصناعية والتجارية (SPIC) التي تتکفل بها المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية (EPIC) الخاضعة جزئيا للقانون العمومي والقانون الخاص.

تعرف المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية : بالمرافق التي يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثل للنشاط الذي تولاه الأشخاص الخاصة وتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرفاقها ذات الطابع الصناعي والتجاري<sup>1</sup>

وإن تحول الجزائر من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي انعكس على المؤسسة العمومية الاقتصادية التي أصبحت تتمتع بالاستقلال المالي في إطار الخوصصة و تم صدور عدّة قوانين من بينها قانون رقم 01/88 المؤرخ في 12/01/1988 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، والقانون رقم 25/95 المؤرخ في 25/09/1995 المتعلق بتسريح رؤوس

<sup>1</sup>- الأستاذ ناصر لباد: الوجيز في القانون الإداري PRECIS DE DROIT ADMINISTRATIF 2007 L.E.B.E.D ص 213 إلى 216

الأموال التجارية للدولة الذي يعد شرح للمبادئ العامة للقانون رقم 01/88 و  
كذا الأمر رقم 04/01 الذي وضُحَّ كيفية  
خوصصة المؤسسات العمومية بصفة نهائية، و هذا الأمر يتعلّق بتطوير  
الاستثمار.

### **المطلب الأول : النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية :**

أن تغيير التوجّه السياسي للدولة أدى إلى انتقال المؤسسة العمومية الاقتصادية من لعمومية إلى الخوّصّة ، عبر عدة مراحل للدخول بصفة نهائية في الخوّصّة.

### **الفرع الأول : خوّصّة المؤسسة العمومية الاقتصادية :**

أولاً : **القانون الذي ينظم الخوّصّة :** بصدور القانون رقم 25/95 المتعلق بتسهيل رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة أصبحت المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع في تنظيمها و تسهيلها إلى الأشكال والأحكام التي تخضع لها جميع شركات الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري ، و لكن على الرغم من أبعاد هذا القانون للدولة كطرف في المؤسسات العمومية إلا أنه حصر الخوّصّة في التسيير فقط ، ولم يفصل في مسألة الملكية العقارية .

وفي هذا الإطار صدر الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وسيرها و خوّصّتها ، الذي ألغى أحكام القانون رقم 25/95 و عُرفَ الخوّصّة على أنها : " كل صفة تتجسد فيها نقل الملكية إضافة إلى خوّصّة التسيير " ، و بناءاً على نص المادة 05 من الأمر 04/01 فقد أصبحت المؤسسات العمومية تخضع في إنشائِها و تنظيمها و سيرها لأحكام القانون التجاري.<sup>1</sup>

وما يمكن قوله أن العقار الصناعي يعتبر من الأصول الأساسية للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

---

1- بوجردة مخلوف : المرجع السابق ص 29، 30 .

ثانياً : طرق الخوخصة : هناك مجموعة من الأساليب المعتمدة للخوخصة أهمها :

- الخوخصة عن طريق السوق المالية : و هو ما يتم داخل البورصة إما عن طريق بيع الأسهم و القيم المنقولة ، أو عن طريق العرض العلني لبيع الأسهم بسعر ثابت وهي كذلك تتم في البورصة .

- الخوخصة خارج إطار السوق المالية : و هو ما نصت عليه المادة 26 من الأمر 04/01 السابق الذكر ، ويكون ذلك عن طريق : \* التازل عن الأسهم و الأصول بموجب مناقصة .

\* التازل عن الأسهم و الأصول بموجب عقد التراضي ويكون هذا في حالة فشل عملية المناقصة مرتين متتاليتين .

ومن أجل عدم المساس بسيادة الدولة و المصالح العليا للبلاد ، بالنسبة للمؤسسات العمومية الهامة ، فإن الدولة تحتفظ بما يسمى السهم النوعي وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 352/01 المؤرخ في 10/11/2001 .

- الخوخصة الكلية أو الجزئية لصالح الأجراء : و يقصد بها إعادة شراء كلي أو جزئي للمؤسسة من طرف العمال و ذلك بالنسبة للمؤسسات الغير مؤهلة للبيع بالطرق السابقة الذكر و بموجب قرار من مجلس مساهمات الدولة بناء على تقرير مفصل من الوزير المختص على حسب أحكام المرسوم التنفيذي 352/01 السابق الذكر .<sup>1</sup>

ثالثاً : تصفية المؤسسة العمومية الاقتصادية :

يقصد بالتصفية العملية التي تقضي بها المؤسسة العمومية الاقتصادية باعتبارها خاضعة لأحكام القانون التجاري ، و هذا راجع لعدة أسباب أهمها :

- الأسباب القانونية : والتي تؤدي إلى انقضاء شخصيتها المعنوية و المذكورة في القانون التجاري و منها :

\* إنتهاء مدة وجودها المحددة في العقد التأسيسي لها .

\* هلاك جميع أموال المؤسسة العمومية أو جزء منها .

---

<sup>1</sup> نفس المرجع ص 30 إلى 34 .

\* إتفاق الشركاء على حل المؤسسة .  
- الأسباب السياسية و الاجتماعية : و هي تغير السياسة العامة للدولة من الناحية الاقتصادية كإعادة إدماج المؤسسة العمومية في مؤسسة أخرى أو إعادة هيكلة المؤسسة

### **الفرع الثاني : أنواع تصفية المؤسسة العمومية الاقتصادية :**

**أولاً: التصفية بالتراضي :** و فيها يتفق الشركاء جميعاً على تصفية الشركة بمحض إراداته  
**ثانياً :** التصفية بحكم قضائي : و يتم قرار التصفية للشركة من قبل المحكمة في حالة عدم اتفاق الشركاء أو عند إفلاسها.<sup>1</sup>

### **المطلب الثاني : أثر إنقضاء المؤسسة العمومية الاقتصادية على العقار الصناعي :**

**الفرع الأول : إشكالية العقار الصناعي باعتباره أحد أصول المؤسسة العمومية الاقتصادية:** إن عملية تصفية المؤسسة الاقتصادية تؤدي إلى بيع أو التنازل عن أصولها و إن كانت الأصول المنقوله لا تثير إشكال فإن الأصول العقارية تطرح إشكالاً في تداولها باعتبارها مرتبطة أساساً بعقد الملكية كسند لشرعية التصرف فيها و ظهرت هذه المشكلة بسبب عدم معرفة الطبيعة القانونية لأصل الملكية في العقار الصناعي لهذه المؤسسات العمومية باعتباره من الأصول المتبقية.

ويرجع ذلك إلى اختلاف نظام الملكية التي نشأت فيه هذه المؤسسات العمومية في ظل النظام الاشتراكي كقانون الاحتياطات العقارية رقم 26/74 المؤرخ في 20/02/1974 ، تم صدور في القانون رقم 90 . 30 المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية المعدل والمتم بالقانون رقم 08 — 14 مؤرخ في 20 يوليو سنة 2008<sup>2</sup> ، دون القيام بالإجراءات الازمة في حينها لتسوية نظام الملكية لها .

<sup>1</sup> بوجردة مخلوف: المرجع السابق ، ص من 34 إلى 39 .

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية العدد 44 بتاريخ 03/08/2008 .

و هناك مؤسسات لا أثر لأصل ملكيتها إطلاقاً فهي لم تدخل ضمن الاحتياطات العقارية ولا ضمن أملاك الدولة ، ولا تملك المؤسسة أي عقد ملكية سواء كان مدني

أو إداري ، ولم تحرر العقار لا عن طريق نزع الملكية لمنفعة العامة ولا عن طريق الاستيلاء فهي مجرد حائز مادي للوعاء العقاري المقام عليه منشآتها ، و هنا بربرت

إشكالية التمازن عن هذه العقارات التي لا يعرف أصل ملكيتها أو التي يكون أصل ملكيتها ملكية خاصة .

## **الفرع الثاني : بعض الحلول المقترحة لحل إشكالية العقار الصناعي من طرف المشرع الجزائري:**

- نصت المادة 26 من الأمر 04/01 على منح تسخير الأملاك العقارية إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وأعطت المادة 80 من قانون المالية لسنة 2003 إمكانية التمازن عن هذه العقارات أو إيجارها بالتراضي بناء على اقتراح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و بعد ترخيص من وزارة المالية.

- إدماج أصول المؤسسات العمومية المحلية المتبقية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة مقابل تحمل الخزينة العمومية للدولة لديون هذه المؤسسات و هذا ما نصت عليه المادة 108 من قانون المالية لسنة 1993.

- بالنسبة للمؤسسات العمومية المستقلة المنحلة فإنه يتم دمج الأصول العقارية المتبقية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة إذا كانت في حقيقتها ملك للدولة تم إستغلالها من طرف المؤسسة عن طريق الإنقفاع أو الحيازة فقط و هو ما نصت عليه المادة 201 من قانون المالية لسنة 2002.

\*وأما بخصوص المؤسسات العمومية الاقتصادية المنحلة والتي لم يتم التصرف في أصولها بعد فانه بالرجوع إلى أحكام المادة 28 من الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 15 يوليوز سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006<sup>1</sup> فانها تنص على أن تتكفل الدولة بخصوم المؤسسات العمومية

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية العدد 47 بتاريخ 19/07/2006

الاقتصادية المنحلة التي لم يتم التنازل عن أي أصل من أصولها لفائدة الإجراء ، جاء المشرع بمرسوم جديد من أجل لملمة الوعاء العقاري المخصص الذي تم جمعه من أراضي في إطار الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المنحلة والأراضي الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 122-07 المؤرخ في 23 ابريل سنة 2007 المتضمن شروط وكيفيات تسيير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلية والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة بالمناطق الصناعية<sup>1</sup>، والمورد من 2 إلى 5 من المرسوم حدث الأصول المتبقية والمادة 4 ألزمت مصفي تلك المؤسسات القيام بإعداد جرد للأصول المتبقية كما هي معرفة في المادة 2 ( الأموال العقارية المتبقية ) وإرساله في أجل لا يتعدي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية إلى مدير أملاك الدولة المختص محلياً أي مكان موقع الأموال العقارية وتكرس عليه التسلیم الجرد المرفق ببطاقة تقنية لكل أصل متبق عن طريق محضر يوقعه حضورياً المدير الولائي لأملاك الدولة والمصفي المعنى مع إرفاق نسخة من هذا الجرد بالميزانية الختامية للتصفيه وتقوم مديرية أملاك الدولة بتسجيل العقار المعنى بسجل أملاك الخاصة الدولة غير المخصصة.

أما بالنسبة للأصول الفائضة فان المادة 6 من المرسوم السالف الذكر نصت على أن الدولة تسترجع الأراضي التي تعتبر كأصول فائضة وتحوزه المؤسسات العمومية وغير لازمة موضوعياً لنشاطاتها ، ومن أجل ذلك وحسب المادة 7 فإنه تنشأ لجنة على مستوى كل ولاية خاصة لهذا الغرض.

---

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية العدد 27 لسنة 2007 السابق ذكرها.

كما أن عملية تسيير الحافظة العقارية التي تكون من الأصول المتبقية لمؤسسات العمومية المسئولة وغير المسئولة المنحلة والأصول الفائضة المؤسسات العمومية الاقتصادية على عكس الأراضي المكونة من الأراضي المتوفرة في المناطق الصناعية فإن المرسوم قد الحق ملاحق به تتضمن نماذج دفاتر الشروط المحددة للبنود والشروط التي تطبق على منح حق الامتياز عن طريق المزاد العلني للأصول العقارية المتبقية غير المبنية التابعة لمؤسسات العمومية المسئولة وغير المسئولة المنحلة والأصول العقارية الفائضة التابعة لمؤسسات العمومية الاقتصادية، كما أنه تجدر الإشارة فإن المشروع وبعد سنة 2008 وبعد صدور الأمر 04-08 والمراسيم التنفيذية خاصة المرسوم 153-09 أبقى على نفس الأحكام سوى الغى نظام التنازل على العقار الصناعي.

## المبحث الثاني : عقد الامتياز كآلية لاستغلال العقار

### الصناعي

#### المطلب الأول :تعريف عقد الامتياز

تعريفه فقهًا : عرفه الأستاذ ماجد راغب الحلو بأنه " عقد امتياز المرافق العامة ، وفيه يقوم صاحب الامتياز فرداً أو شركة على نفقته و مسؤوليته خلال مدة محددة بإدارة أحد المرافق العامة كتوزيع المياه أو الكهرباء مثلاً ، مقابل رسوم يحصلها من المنتفعين من المرفق <sup>1</sup>

تعريفه قانوناً : يعرفه المرسوم التنفيذي رقم 152-09 المؤرخ في 2009/05/02 بأنه " منح الامتياز هو الاتفاق الذي تحول من خلاله الدولة لمدة معينة لانتفاع من أرضية متوفرة تابعة لـ أملأكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص قصد إنجاز مشروع استثماري " <sup>2</sup> عرف الأستاذ موريس هوريون عقد الامتياز بأنه هو عملية بمقتضاه يتحمل خاص المصارييف والمخاطر و تحت مسؤوليته بشغل مرفق عام <sup>3</sup>.

كما يعرف بأنه عقد بمقتضاه يسلم شخص معنوي عام لشخص آخر مسؤولية تسيير نشاط مرفق عام ، وكثيراً من الأحيان مقابل خاص ، مقابل أجرة . <sup>4</sup> حيث فتحت الدولة للخواص المجال للاستثمار في الإنتاج والخدمات ، وبذلك يساهم في دعم التنمية الاقتصادية . وهو يتاسب مع متطلبات اقتصاد السوق و يوفق بين المصلحة الخاصة لصاحب الامتياز والمصلحة العامة التي تتطلع إليها السلطة المانحة للامتياز ( الإدارية المتعاقدة أملك الدولة ) . ممثلة للدولة .

<sup>1</sup> محمود خلف الجبوري: العقود الإدارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، لسنة 1994 ص 573 .

<sup>2</sup> المرسوم المحدد لشروط و كقيمات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 2009/05/06 .

<sup>3</sup> Maurice haurion , précis de droit administratif et de droit public , p 1014 , 12 eme édition , dalloz , l'année 2002 paris , france Barthélemy mercadal , le droit des affaires en France , a jour au 1 er aout 2000 éditions Francis Lefebvre , <sup>4</sup> paris , France

كما عرفه الأستاذ الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنه "عقد إداري يتولى الملتزم (فرد كان أو شركة) بمقتضاه و على مسؤوليته إدارة مرافق عام اقتصادي و استغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة بسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة عقد الامتياز .<sup>1</sup> منح الامتياز عبارة عن عقد الامتياز مرافق بدنفر الشروط ، أما المرسوم التنفيذي رقم 152-09 المذكور سابقا يعرفه " منح الامتياز هو الاتفاق الذي تحول من خلاله الدولة لمدة معينة الانتفاع من أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص قصد انجاز مشروع استثماري " و هذا يتحقق مع ما جاءت به المادة 54 من القانون المدني الجزائري حينما سمى العقد بالاتفاق .

كما عرفه الفقرة الأولى من المادة 19 من القانون 08-14 على انه " يشكل منح الامتياز استعمال الأموال الوطنية العمومية ، المنصوص عليه في هذا القانون والأحكام التشريعية المعمول بها ، العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء و / أو استغلال منشأة أو التجهيز محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز "<sup>2</sup>

يتضح أن قانون الأموال الوطنية قد وسع من دائرة الأشخاص الذين يقومون بمنح الامتياز ، فيمكن للولاية أو البلديّة أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري منح الامتياز ، حين نصه على الجماعة العمومية .

**الفرع الثاني : خصائصه :** من خلال تعريفه كونه عقد إداري يلزم القانون أطرافه كتابته ليترتب حق إنتفاع لمدة زمنية معينة ، و عليه فإن خصائصه هي كما يلي :

<sup>1</sup>- سليمان محمد الطماوي : الأسس العامة للعقود الإدارية ، دراسة مقارنة ، عين شمس ، مصر ، الطبعة الخامسة لسنة 1991 ص108 .  
<sup>2</sup>- القانون رقم 14/08 المؤرخ في 20/07/2008 المعدل و المتمم للقانون رقم 30/90 المؤرخ في 01/12/1990 يتضمن قانون الأموال الوطنية ، ج ر العدد 44 المؤرخة في 03/08/2008 .

**أولاً : عقد إداري:** اعتبر المشرع الجزائري أن عقد الامتياز هو عقد شكلي على أساس الفقرة الثانية من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 152 على أنه " يكرس الامتياز المنوح ... ، بعقد إداري تعدد إدارة أملاك الدولة مرققا بدفتر شروط معد ، طبقا للنماذج الملحة بهذا المرسوم و يحدد بدقة برنامج الاستثمار و كذا بنود و شروط منح الامتياز .

**ثانياً : عقد شكلي :** يعرف العقد الشكلي بأنه : هو العقد الذي يستوجب توفر ركن الشكلية كركن رابع إلى جانب الأركان الثلاثة الرضا و المحل و السبب

كما يعرف العقد الشكلي بأنه : هو العقد الذي يقضي القانون بأن يكون في قالب شكلي<sup>1</sup> اعتبر القانون الجزائري عقد الامتياز عقد شكلي ، و هذا ما نصت المادة 19 من دفتر الشروط النموذجي لمنح الامتياز عن طريق التراضي على أنه : " يتم إعداد العقد الإداري المتضمن منح الامتياز على القطعة الأرضية لفائدة المستفيد من طرف مدير أملاك الدولة<sup>2</sup> كما اعتبر المشرع أن عقد الامتياز هو عقد شكلي يحتاج إلى كتابته في وثيقة رسمية مضافة من قبل الموظف العمومي المختص و المتعاقد الآخر ، لوجود حقوق و التزامات على عاتق الطرفين .

**ثالثاً : عقد الامتياز يرتب حق الانتفاع:** تنص المادة 20 من القانون رقم 08 - 14 على أنه " يستفيد مسير المرفق العمومي أو صاحب الامتياز مع مراعاة أحكام المادة 64 مكرر أعلاه والمادة 69 مكرر أدناه من حق استعمال الملك التابع للأملاك الوطنية المخصص لهذه المصلحة وفق غرض تخصيصه ولفائدة المصلحة العمومية .

<sup>1</sup> Fronçois terré , philippe simler , yves lequette , droit civil , les obligations , 8e édition , DALLOZ , paris , 2002

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 09 - 152 ، المؤرخ في 02 / 05 / 2009 ، المحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 06 / 05 / 2009

ويحق له الانتفاع به دون سواه ، و الاستفادة من ناتجه ، و تحصيل الأتاوى من المستعملين . ”<sup>1</sup> يتضح من نص المادة أن عقد الامتياز يرتب حق الانتفاع لصاحب الامتياز على الأموال الوطنية التابعة للدولة أو جماعاتها المحلية من أجل انجاز مشروعه الاستثماري ، و الحصول على الفوائد التي يجنيها من خلال استغلال الاستثمار .

وتعريف الانتفاع يلتقي مع معناه اللغوي ، في أن المراد به ما يتوصل به الإنسان إلى المنفعة ، فهو تصرف يبتغي من ورائه جنىفائدة شيء ما ، وقد يكون ذلك الشيء مملوكاً للمنتفع به .<sup>2</sup>

من المشرع الجزائري حق الانتفاع إلى المتنفع وهو المستثمر المتعاقد مع الدولة ممثلة بالإدارة العمومية عملاً بالمادة 844 من القانون المدني الجزائري على أنه ”يكسب حق الانتفاع بالتعاقد وبالشفعة وبالتقادم أو بمقتضى القانون، وتنص المادة 20 من دفتر الشروط النموذجي المطبق على منح الامتياز بالتراضي على أنه : ”تجسد عملية حيازة القطعة الأرضية المنوحة وبدء الانتفاع منها من المستفيد من منح الامتياز عن طريق محضر يعده المدير الولائي للأملاك الدولة<sup>3</sup> يعتبر حق الانتفاع حق عيني تبعي لصاحب الامتياز الذي ليس له الحق في التصرف في الملك بمعنى أنه لا يستطيع بيع الملك أو مبادلته أو تأجيره أو التبرع به لعدم ملكيته ، وفي حالة البناء على الأرض لإنجاز مشروعه يمكن له تملك البناء دون تملكه للأرض بعقد موثق عملاً بنص المادة 18 من المرسوم المذكور أعلاه على أنه ” عند إتمام البناء المقررة في المشروع الاستثماري المعينية قانوناً بناء على شهادة المطابقة تكرس إيجارياً ملكية البناء المنجزة من طرف المستثمر على الأرض المنوحة امتيازها بمبادرة من هذا الأخير بعقد موثق ”.<sup>4</sup> شكليات لإبرامه ، منها موافقة السلطة صاحبة الصلاحية في الإبرام .

<sup>1</sup>- الأمر رقم 08\_04 ، المؤرخ في 01/09/2008 ، المحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية العدد 49 ، المؤرخة في 03/09/2008

<sup>2</sup>- سامرة محمد حامد العمري : حق الانتفاع وتطبيقاته المعاصرة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي ، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله الجامعية الأردنية ، كانون الثاني 2010 ، ص 42

<sup>3</sup>- مرسوم التنفيذي رقم 09\_152 ، بموجب دفتر الشروط النموذجي لمنح الامتياز بالتراضي ، المرجع السابق ، ص 15

<sup>4</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 09\_152 ، المرجع السابق.

**رابعاً : عقد زمني طويل المدة:** يتميز عقد الامتياز بأنها من العقود الزمنية طويلة المدة ، حيث نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09\_152 على أنه " يمنح الامتياز المذكور في المادة 07 أعلاه لمدة أدنى ثلاثة وثلاثون (33) سنة قابلة للتجديد مرتين و أقصاها تسعة وتسعين (99)

سنة

#### - الإمتياز في القواعد العامة:

الامتياز وفق القواعد العامة هو عقد إداري محدد المدة يختلف عن العقود الخاصة ، والعقود الإدارية الأخرى ، يبرم بين الدولة ممثلة في الإدارة المعنية بالعقد ، مع شخص طبيعي أو معنوي من أشخاص القانون الخاص أو العام يعرف بصاحب الامتياز موضوعه إدارة وتسخير مرفق عام من طرف هذا الأخير ، مقابل استفادة رسوم من المستفيدين من المرفق ، مع التزامه بالإدارة الشخصية وال المباشرة للمرفق العام مع مراعاة القواعد الأساسية للمرفق العام كالمتساوية ، وحافظا على ديمومة المرفق يمنع التنازل على المرفق لصاحب الامتياز ، تبقى للإدارة مانحة الامتياز حق الرقابة والإشراف وتوقيع جزاءات في حالة إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته خلال مدة تنفيذ العقد ، كما يمكن لها فسخ الإمتياز

أو استرداد المرفق حتى في حالة عدم اخلال صاحب الامتياز بالتزاماته ، ومن أهم ما يضمنه الامتياز دفتر الشروط الذي يعد جزء لا يتجزأ منه ، ويتضمن أيضا القرارات التنفيذية كما تخضع منازعات الامتياز للقضاء الإداري.

#### -الامتياز في مجال العقار الصناعي:

إن أول ظهور للامتياز في مجال العقار الصناعي كان في إطار تطبيق المادة 23 من المرسوم التشريعي 12/93<sup>1</sup> و المتعلق بترقية الاستثمار<sup>2</sup> ، وقد

<sup>1</sup> - المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 5 / 10 / 1993 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، جريدة رسمية العدد 64 ، بتاريخ 10/06/1993 ، الملغي بالأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار.

<sup>2</sup> - بوجردة مخلوف : المرجع السابق، صفحة 68 .

صدر المرسوم 322/94 المتعلق بمنح الامتياز في المناطق الخاصة في إطار ترقية الاستثمار تفيذا له، غير أن هذا القانون ألغى بموجب الأمر 01-03-01 المتعلق بترقية الاستثمار وجاءت قوانين المالية متالية تنص على منح الأرضي عن طريق الامتياز ولم يعرف قواعد دقيقة إلا بموجب الأمر 08-04 لذا سيتم التركيز عليه في دراسة الامتياز بالإضافة إلى مراسم التتنفيذ:

### **الفرع الثالث : نطاق تطبيق الامتياز في مجال العقار الصناعي:**

بدأ العمل به بموجب المرسوم رقم 45/73 المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية<sup>1</sup> ، تم تكين الخواص من استغلال العقار الصناعي أولاً عن طريق التنازل بموجب نصوص قانونية مختلف أهمها المادة 161 من القانون 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992<sup>2</sup> ثم عن طريق الامتياز بعد فشل تطبيق هذه المادة<sup>3</sup> بموجب المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار في إطار المناطق الخاصة ليوسع نطاقه بموجب نصوص قانونية أولها قانون المالية لسنة 1994 ثم الأمر 11/06 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأرضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية وأخرها الأمر 04/08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأرضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، وآخرها القانون رقم 11-11 التكميلي لقانون المالية لسنة 2011 الذي يبقى على الإمتياز بطريق التراضي فقط .

**أولاً : العقارات المستثنات من منح الامتياز:** نظراً للتجاوزات التي سبقت الأمر 11/06 السالف الذكر قام المشرع بإخراج بعض العقارات من نطاق

<sup>1</sup>- المرسوم رقم 45/73 المؤرخ في 28 فبراير 1973، المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية ، جريدة رسمية العدد 20 بتاريخ 03/09/1975 صفحة 331.

<sup>2</sup>- القانون رقم 25/91 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، جريدة رسمية العدد 65 ، سنة 1991 ، صفحة 2265 .

<sup>3</sup>- دكتور سامي شامة: النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع الجزائري ، طبعة 2003 ، صفحة 86 .

تطبيق الامتياز ، بموجب الأمر 11/06 و من بعده الأمر 04/08 في المادة الثانية منه<sup>1</sup> هي :

- الأرضي الفلاحية .
  - القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات البحث عن المحروقات واستغلالها و مساحة حماية المنشآت الكهربائية و الغازية .
  - القطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية المستفيدة من إعانة الدولة .
  - القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات الواقع الأثري و الثقافية .
- ثانيا : **العقارات المعنية بمنح الامتياز**: إنه بموجب الأمر 04/08 (المذكور سابقا) يشمل عقد الإمتياز الأماكن الوطنية الخاصة التي تستجيب للشروط التي نص عليها المشرع ، كذا العقارات التي تشمل عليها الحافظة العقارية و التي أوكل المشرع الجزائري تسخيرها إلى الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري<sup>2</sup>

ثالثا : **الأماكن الوطنية الخاصة المعنية بمنح الامتياز**: كل الأماكن العقارية التابعة للأماكن الوطنية الخاصة ، التي تستجيب للشروط القانونية التي نصت على شروطها المواد 6 و 7 من المرسوم 152/09 المحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز على الأرضي التابعة للأماكن الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية<sup>3</sup> ، كما أضاف لها الأرضي أو العقارات الموجودة في مناطق النشاطات طبقا للمادة 7 السالفة الذكر .

وهي التي تم إنشاءها بموجب القانون 11/82 والمتعلق بالاستثمار الوطني الخاص<sup>4</sup> و التي بدأ استغلالها عن طريق التنازل ببناء على شرط فاسخ في حالة عدم اتمام المشروع الاستثماري ، حيث يتم اللجوء إلى القضاء من أجل فسخ التنازل ، و عليه فان مناطق النشاط التي تم الغاء التنازل عليها

<sup>1</sup> - جريدة رسمية العدد 49 بتاريخ 09/03/2008 صفحة 4 .

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي 119/07 المؤرخ في 23 ابريل 2007 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي ، جريدة رسمية العدد 27 ، سنة 2007 .

<sup>3</sup> - جريدة رسمية رقم 27 لسنة 2009 صفحة 5 .

<sup>4</sup> - قانون 11/82 المؤرخ في 21 أوت 1982 ، و المتعلق بالاستثمار الوطني الخاص ،جريدة رسمية العدد 34 بتاريخ 08/24/1982 ، الملغى بموجب القانون 25/88 المؤرخ في 12 يوليو 1988 ، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية ، ج العدد 28 بتاريخ 13/07/1988 ، صفحة 1692 .

أو التي تم تهيئتها بموجب القانون السالف الذكر ولم يتم استغلالها تخضع إلى عقد الامتياز بموجب الأمر 04/08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية .

#### رابعا : الحافظة العقارية<sup>1</sup>: أنشأ الأمرين 11/06 و 04/08 السابق

الذكر حافظة عقارية مكونة من العقارات التي كانت خاضعة لأنظمة قانونية سابقة من حيث تسييرها ، ولم تنجح الطرق القانونية المعتمدة في ذلك ، تم دمجها ضمن الأملاك الخاصة للدولة لأن معظمها عرفت مشاكل فيما يتعلق بتحديد طبيعتها القانونية ، وأوكل تسييرها إلى الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري . وتمثل مشتملتها في الأصول المتبقية من تصفية المؤسسات العمومية المنحلة ، والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية .

لقد أسند تسيير الحافظة العقارية للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري<sup>2</sup> ويتم هذا التسيير من طرف الهيئة المحلية للوكالة الوطنية و على مستوى الولاية المعنية على أساس اتفاقية تبرم بين مديرية أملاك الدولة المختصة إقليميا و الهيئة المحلية المسيرة المعنية التي تعمل لحساب الوكالة السابقة الذكر ، كما يمنحك لفائدة الوكالة الوطنية أجرا يمثل كحد أقصى الإتاواتين السنويتين الأوليتين المستحقة للامتياز مقابل تسيير هذه الحافظة لحساب الدولة .

**طرق منح الامتياز:** الأصل في منح الامتياز طبقا للأمر 04-08 يتم عن طريق المزاد العلني كما أجاز المشرع استثناء منح الامتياز عن

<sup>1</sup> - الحافظة العقارية هي المديرية التابعة لوزارة المالية المكلفة بالشهر العقاري و المحافظة العقارية هي مجموعة الأملاك الوطنية الخاصة التي أعطي لها المشرع الجزائري تسمية الحافظة العقارية بموجب القانون 04/08 المتعلق باستغلال الأملاك الوطنية الخاصة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية للامتياز .

<sup>2</sup>- المواد 13 و 14 من المرسوم التنفيذي 153/09 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و الغير المستقلة المحلة و الأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها جريدة رسمية رقم 27 بتاريخ 05/06/2009 صفحة 18 .

طريق التراضي غير أن المشرع الجزائري وبموجب القانون 11-11 أصبح الامتياز يمنح عن طريق التراضي فقط حسب المادة 03 منه.

#### إجراءات منح عقد الامتياز:

<sup>1</sup> في إطار المرسوم التشريعي 12/93 يقدم طلب منح الامتياز إلى وكالة ترقية الاستثمار ودعمه و متابعته المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي 319/94 ، وفي إطار الأمر 03/01 أصبح يقدم الطلب إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، و التي تحول طلب منح الامتياز بعد تقديم الملف إلى الوالي المختص الذي يقدم قرار بمنح الامتياز وبناء عليه يتم تحرير عقد منح الامتياز ، و بعد صدور الأمر 11/06 ومن بعده الأمر 04/08 المذكورين أعلاه ، أصبح منح الامتياز يتم بناء على المزاد العلني ، وأخيرا في ظل القانون رقم 11\_11 نصت المادة 15 منه التي عدلت الفقرة الأولى من المادة 03 من الأمر رقم 04\_08 على أنه : " ... يمنح الامتياز على أساس دفتر شروط عن طريق التراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية و الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص ، و ذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية و مع مراعاة احترام قواعد التعمير المعمول بها يتضح من نص المادة أن منح الامتياز يكون عن طريق التراضي ، و هو النمط الوحيد ، الموجه لفائدة المستثمرين .

**اقتراح المنح:** نصت المادة 05 من القانون رقم 11\_11 على أنه : " يرخص الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي : \_بناء على اقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمار و ضبط العقار على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الأصول العقارية المتبقية

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي 319/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 ، المتضمن صلاحيات و تنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمار ودعمها و متابعتها ، جريدة رسمية العدد 67 ، بتاريخ 17/10/1994 ، صفحة 3

للمؤسسات العمومية المنحلة والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا الأراضي التابعة لمناطق الصناعية ومناطق النشاطات .

- بناء على اقتراح من الهيئة المكلفة بتسهير المدينة الجديدة على الأراضي الواقعة داخل محيط المدينة الجديدة.
- بناء على موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحي على الأرضي التابعة لمنطقة التوسيع السياحي و بعد موافقة وزير القطاع المختص.

## **المطلب الثاني : آثار الامتياز في مجال العقار الصناعي:**

يرتب حقوقا و التزامات لكلا طرفيه و متمثلة في :

### **الفرع الأول : حقوق والتزامات صاحب الامتياز:**

#### **• حقوق صاحب الامتياز:**

- الحصول على رخصة بناء على القطعة الأرضية محل انجاز المشروع الاستثماري محل الامتياز<sup>1</sup>.

إجراء رهن عقاري على الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز<sup>2</sup> ، و كذا البنايات المقرر إقامتها على الأرض المنووح امتيازها لضمان القروض المنوحة لتمويل المشروع الذي تمت مباشرته فقط .

- الحق في التنازل عن ملكية البنايات المنجزة بعد إتمام المشروع الاستثماري في حالة إتمام المشروع الاستثماري من طرف صاحب الامتياز تكرس إجباريا ملكية البنايات المنجزة من طرفه على الأرض المنووح امتيازها<sup>3</sup> ، كما تجدر الإشارة أن المرسوم 152/09 المحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية اشترط في نص المادة 19 منه<sup>4</sup> شروط ليتم التنازل وهي كما يلي :

- إنجاز البناء المقررة في المشروع الاستثماري المعاينة قانونا بشهادة مطابقة مسلمة من مصالح التعمير.

- بدأ النشاط المعاين قانونا ، حسب الحالة ، من لجنة المساعدة المذكورة سابقا ، أو من الهيئة المكلفة بالمدينة الجديدة أو الهيئة المكلفة بالتوسيع السياحي .

- يجب أن يكون بدأ النشاط معاين قانونا من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالنسبة للمشاريع التي تكون موضوع تصريح بالاستثمار.

---

1- المادة 11 من الأمر 04/08 : المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية

2- جريدة رسمية العدد 49 ، سنة 2008، صفحة 5.

3 ) المواد 13 و 14 من الأمر 04/08 المذكور أعلاه .

(4) الجريدة الرسمية رقم 27 لسنة 2009 صفحة 6 .

- يجب إعلام إدارة أملاك الدولة تحت طائلة البطلان بأي معاملة يحتمل إجراؤها على حق الامتياز .

**الالتزامات صاحب الامتياز :** تتمثل خصوصا في :

- احترام بنود دفتر الشروط ، و دفع ما المصاريف و الضرائب .
- الالتزام باحترام الارتفاعات و الممتلكات الثقافية.(ما رأيناه في شروط إستغلال ع ص)

### **الفرع الثاني : حقوق والتزامات الإدارة المانحة للامتياز:**

حقوق الادارة المانحة للامتياز تمثل في دفع صاحب الامتياز مقابل الانتفاع بالعين محل الامتياز . والالتزاماتها تمثل في حقوق صاحب الامتياز ، بالإضافة إلى الالتزامات العامة المتعلقة بالعقد و تفيذه لكون الامتياز عقد، و عليه يتلزم احترام الامتياز و تفيذه من طرف الإدارة المانحة للامتياز و من طرف القاضي ، خاصة عند تأويل بنود العقد الغامضة<sup>1</sup>.

**الفرع الثالث : تنفيذ الامتياز:** يتم الامتياز بعقد إداري تعدد إدارة أملاك الدولة مرقا بـ دفتر الأعباء يحدد بدقة برنامج الاستثمار و كذا بنود و شروط منح الامتياز<sup>2</sup> ، و فور تسليم عقد الامتياز تجسّد عملية حيازة القطعة الأرضية المنوحة و يبدأ الانتفاع عن طريق محضر يقدمه المدير الولائي لأملاك الدولة ، و يجب المسقىد إحترام الآجال المحددة له بموجب دفتر الشروط فيما يتعلق بالانطلاق في الأشغال ، و آجال التنفيذ ، التي يمكن تمديدها في حال سبب قاهر ، ولا يمكن اعتبار الصعوبات المتعلقة بالتمويل سببا قاهرا.

ويمتحن الامتياز لمدة أدناها 33 سنة قابلة التجديد مرتين أقصاها تسعه وتسعون سنة<sup>3</sup> ، و في حالة عدم التجديد يتعين على مالك البناءات دفع إتاوة ايجارية سنوية لفائدة الدولة نحدها إدارة أملاك الدولة استنادا إلى السوق

<sup>1</sup> - علي فيلالي : الالتزامات العامة لنظرية للعقد ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة ، الجزائر 2008 ، صفحة 359

<sup>2</sup> - المادة 10 من الأمر 04/08 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية جريدة رسمية العدد 49 بتاريخ 09/03/2008 صفحة 5 .

<sup>3</sup> - المادة 04 من الأمر 04/08 المذكور أعلاه ، صفحة 4 .

العقارية كما أن الراسي عليه المزاد يجب أن يقوم بدفع كل المصروفات والإتاوات إلى صندوق مفتش أملاك الدولة.

#### **الفرع الرابع : انهاء الامتياز في مجال العقار الصناعي**

##### **أولاً : انهاء عقد الامتياز في مجال العقار الصناعي بطريقة عادلة**

ينتهي الامتياز بانتهاء المدة المحددة قانوناً و هي 33 سنة في حالة عدم تجديده ، و ينتهي في 66 سنة في حالة تجديده مرة واحدة، و ينتهي في 99 سنة في حالة تجديده مرتين ، و عند انتهاء الامتياز بطريقة عادلة تسترجع الدولة العقار محل الامتياز .

**ثانياً : فسخ الامتياز :** ينتهي الامتياز عن طريق الفسخ في أي وقت باتفاق الطرفين و بمبادرة من الإدارة و هذا ما يعرف بإسقاط حق الامتياز :

##### **-الفسخ الاتفاقي للامتياز :**

تضمن دفتر الشروط التموذجي المرفق بالمرسومين التنفيذيين 152/09 والـ 153/09 المحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية و تضمن دفتر الشروط و كيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و الغير المستقلة المنحالة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و تسوييرها ، إمكانية انتهاء عقد الامتياز عن طريق التراضي و لم يحدد كيفية تطبيق هذا الفسخ الاتفاقي لذا لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة في مجال الفسخ الاتفاقي ، و عليه قد يتضمن العقد محل الفسخ في مجال القواعد العامة شرطاً يقضي بفسخ العقد من تلقاء نفسه بسبب عدم التنفيذ ، و عموماً يحدد المتعاقدان بمقتضى هذا الشرط المسمى بشرط الفسخ الاتفاقي .

## -إسقاط الامتياز:

في حالة إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته التعاقدية أجاز المشرع للإدارة المتعاقدة معه ، اللجوء إلى إسقاط عقد الامتياز وفقاً للقواعد العامة ، حسب ما أقره دفتر الشروط النموذجية المرفقين بالمرسومين 152/09 و 153/09 المذكورين أعلاه، إذ توجه الإدارة المتعاقدة إعذارين برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام ، فإذا كان ذلك دون جدوى ، تتجألاً الإدارة إلى الجهات القضائية المختصة لمباشرة إجراءات إسقاط الحق وهنا يجب التفريق بين الحالات التالية :

- عند عدم انتهاء صاحب الامتياز من المشروع الاستثماري في الأجل المحدد في عقد الامتياز مع احترام طبيعة المشروع والبرنامج المحدد في دفتر الشروط ورخصة البناء ، يمكن منح صاحب الامتياز أجلاً إضافياً من سنة إلى ثلاثة سنوات حسب طبيعة المشروع الاستثماري .
- في حالة عدم إتمام المشروع عند انتهاء الأجل الإضافي ، فإن إسقاط حق الحق يؤدي الدفع الدولة تعويضاً مقابل فائض القيمة التي أتى بها المستثمر على القطعة الأرضية من خلال الأشغال المنجزة بصفة نظامية دون أن يتجاوز هذا المبلغ قيمة المواد و سعر اليد العاملة المستعملة مع اقتطاع نسبة 10% على سبيل التعويض ، و تحدد مصالح أملاك الدولة المؤهلة إقليمياً فائض القيمة .
- عند إنجاز البناءات في الآجال المحددة و بدون مطابقتها للبرنامج المحدد و/أو لرخصة البناء فان إسقاط الحق يتم بدون تعويض .
- عند عدم إنجاز المشروع في الآجال المحددة مع عدم مطابقة البناءات مع البرنامج المحدد و/أو لرخصة البناء ، فإنه لا يمكن لصاحب الامتياز طلب الاستفادة من تعويض .

- عند النطق بهدم البناءات من طرف القضاء المختص ، فإنه يتعين على صاحب الامتياز و بمصاريفه الخاصة القيام بإعادة القطعة الأرضية حال الامتياز إلى حالتها الأصلية .

تحول الامتيازات و الرهون التي يتحمل أنها أثقلت القطعة الأرضية بسبب صاحب الامتياز المخل بالتزاماته إلى مبلغ التعويض الناجم عن إسقاط الحق. و يتم ذلك أمام الجهات القضائية المختصة .



## المبحث الأول: الامتيازات المنوحة في العقار الصناعي بالنسبة للمحليين :

سعيا من المشرع الجزائري لتحفيز المستثمرين فقد لجأ إلى وضع مجموعة من الامتيازات ذات الطبيعة الضريبية و الجمركية و التمويلية ( حوافر داخلية )<sup>1</sup>

### الفرع الأول : الامتيازات الجبائية و الجمركية

لقد تضمنت قوانين الاستثمار جملة من الامتيازات المنوحة للمستثمر و ذلك مكن خلال أول قانون متعلق بالاستثمار لسنة 1963<sup>2</sup>، لكنها تحفيزات جبائية محشمة لم تبرز للواقع و لم تبلغ الأهداف المسطرة و يعود السبب الرئيسي إلى تهميش القطاع الخاص.

#### أولاً : امتيازات قانون الاستثمار لسنة 1966

- فقد نص هو الآخر على هذه الامتيازات<sup>3</sup> و التي تمثلت أهمها فيما يلي :
- الإعفاء التام أو الجزئي من حقوق التحويل مقابل عند الشراء لعقارات و اكتساب عقارات موجهة للنشاط المعتمد بمعدل يحدد حسب مكان مزاولة النشاط و كذا من الضريبة العقارية لمدة لا تتعدي 10 سنوات.
  - الاستفادة من معدل منخفض على الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج
  - إعفاء كلي أو جزئي من الضريبة على الأرباح لمدة لا تتجاوز 05 سنوات و بمبلغ سنوي من الأرباح لا يتعدي 20% من الأموال الخاصة المستثمرة في النشاط المعتمد، وقد منحت هذه التحفيزات الجبائية لتدعم المؤسسات خصوصا في بداية النشاط ، و عليه يمكن القول انه منذ صدور الأمر 284-66 عرف القطاع العام نموا و سيطرة على الاقتصاد الوطني.

-1 يقصد بالحوافر أو الامتيازات مجموعة الإغراءات و التشجيع و بصفة أعم الآليات التي تضعها الدولة المضيفة لاستقطاب المستثمر للاستثمار فيها .

-2 قانون 277-63 السالف الذكر.

-3 المادتان 14-15 من الأمر 284-66 السالف الذكر.

**ثانياً** : قانون 82-11 فقد قسم الامتيازات على نحو التالي :

أولاً : المزايا الجبائية للاستثمارات في المناطق المحرومة<sup>1</sup> :

- إعفاء كامل من الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية خلال فترة لا تتجاوز 05 سنوات .

-إعفاء كامل من الرسم على النشاط الصناعي و التجاري

-إعفاء من الدفع الجافي لمدة 05 سنوات اعتباراً من البدء في الاستغلال، كما أن قانون 82-11 قد أعطى امتيازات أخرى جبائية للاستثمارات المنتجة للموارد و الاستثمارات الأخرى و هي :

- الامتيازات الجبائية<sup>2</sup> تتحلى بهذه المزايا الجبائية في تقديم القروض طويلة و متوسطة المدى للمستثمرين يشترط أن لا تتجاوز هذه القروض المصرفية نسبة 30% من مبلغ الاستثمار المرخص له

- التسهيلات<sup>3</sup> :من بين التسهيلات المقدمة للمستثمرين الخواص و خاصة فيما يتعلق بشراء الأراضي في المناطق المهيأة ، و كذا التموين بمواد التجهيز و المواد الأولية أما الحدود القصوى بـمبلغ الاستثمار 12 مليون دينار للمؤسسة الفردية و 35 مليون دينار لمؤسسة الشركاء.

**ثالثاً** : الامتيازات الضريبية المنوحة للمستثمرين في إطار المرسوم التشريعي 93-12 : حدد قانون الاستثمار جملة من الامتيازات قسمها حسب الأنظمة الاستثمارية التالية: النظام العام ، نظام المناطق الخاصة ، نظام المناطق الحرة ، نظام الجنوب الكبير.

- **النظام العام** : يمكن تقسيم الامتيازات المتعلقة بالاستثمار المتعلقة بالنظام العام المنوحة للمستثمرين إلى قسمين :

1:المادة 21 من القانون 82-11 السالف الذكر.

2:المادة 22 من نفس القانون سالف الذكر.

3:المواد 24-25 من القانون السالف الذكر

**• عند مرحلة انجاز المشروع :** تستفيد الاستثمارات في إطار النظام من امتيازات ضريبية عند مرحلة الانجاز في مدة لا تتجاوز 03 سنوات وهي كما يلي<sup>1</sup>:

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل، بالنسبة لـكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار
  - تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدر بـ 5 تخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال.
  - إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليه .
  - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA على السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو محلية
  - تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـ 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار
- عند مرحلة الاستغلال بناء على قرار وكالة دعم و ترقية الاستثمار<sup>2</sup>** يمكن أن يستفيد الاستثمار من تاريخ الشروع في استغلاله من الامتيازات التالية<sup>3</sup>:

- الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتان و أقصاها 05 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات ibs و الدفع الجزافي vf و الرسم على النشاط الصناعي و التجاري الرسم على النشاط المهني حاليا TAP و نسبته 2%
- تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها و المقدرة بـ 15% بعد انقضاء مدة الإعفاء .

1: المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ ب 05 اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار

2 : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حاليا

3:المادة 18 من المرسوم التشريعي 93 - 12 السالف الذكر

— الإعفاء على أرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط المهني في حالة تصدير ، حسب رقم أعمال الصادرات.

— تسييد المشتريات من السوق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك الموجهة لتمويل المنتجات المعدة للتصدير من إعفاء من الحقوق و الرسوم.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني :** الامتيازات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة :

و هي تخص المناطق المطلوب ترقيتها و كذا مناطق التوسع الاقتصادي .

**أولاً : عند مرحلة الانجاز :** أن منح الامتيازات الضريبية أثناء مرحلة الانجاز هي نفس الامتيازات المنوحة للاستثمار في إطار النظام أثناء مرحلة انجاز الاستثمار.

**ثانياً : عند مرحلة الاستغلال :** تسييد الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة في مدة لا يمكن أن تتجاوز 03 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال بناء على قرار وكالة ترقية و دعم الاستثمار من الامتيازات التالية<sup>2</sup>

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط المهني من 05 إلى 10 سنوات من النشاط الفعلي .
- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها من 05 إلى 10 سنوات .
- تخفيض 50 % من النسبة المنخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة النشاط .
- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط المهني بعد فترة الإعفاء المؤقت .

---

1 المادة 19 المرسوم التشريعي 12-93 السالف الذكر

2- المادة 22 من نفس المرسوم

- يمكن أن تمنح بشروط امتيازه قد تصل إلى الدينار الرمزي عن أراضي تابعة للأملاك الوطنية لصالح الاستثمارات التي تتجزء في المناطق الخاصة .
- يمكن أن تمنح بشروط امتيازه قد تصل إلى الدينار الرمزي عن أراضي تابعة للأملاك الوطنية لصالح الاستثمارات التي تتجزء في المناطق الخاصة

### **الفرع الثالث : الامتيازات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة تمثل في:**

الإعفاء من جميع الضرائب و الرسوم و الاقطاعات ذات الطابع الجبائي و الجمركي بالاستثناء الحقوق و الرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة بالاستغلال المشروع و للمشاركات و الاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي<sup>2</sup>.

تنص المادة 30 من المرسوم 93-13 تعفى عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن النشاطات الاقتصادية التي تمارس في المناطق الحرة من الضرائب .

يخضع العمال الأجانب لنظام الضريبة على الدخل الإجمالي LIR بنسبة 20 % من مبلغ أجورهم<sup>3</sup>.

#### **أولاً : امتيازات الاستثمارات المنجزة في أقصى الجنوب :**

تمثل مساحة أقصى في الجنوب من المساحة الإقليمية المشكلة من المناطق الإدارية للولايات التالية :

تدوف ، أدرار ، تمنراست ، اليزي ، و منه تسقيف الاستثمارات المنجزة بهذه المناطق بالامتيازات التالية :

---

1-المادة 23 من نفس المرسوم.

2- الماده 28 من نفس المرسوم.

3- الماده 30 من نفس المرسوم.

• في مرحلة انجاز الاستثمار:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع و الخدمات الموجهة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

• في مرحلة استغلال الاستثمار:

الإعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط المهني إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها 10 سنوات .

ثانيا : الامتيازات المنوحة بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار :

لقد عمل المشرع الجزائري على منح مجموعة من الحوافز الضريبية للمسثمر الأجنبي على مراحلتين مرحلة الانجاز و مرحلة الاستغلال ، و ذلك حسب النظامين التاليين :

• النظام العام :

و هذا النظام يخص جميع أنواع الاستثمارات الداخلة في مفهوم الأمر 01/03 المتعلق بالاستثمار ، و المذكورة في المادتين 01 و 02 منه ، دون أي تحديد لا من حيث المنطقة المنجز فيها ، إذ تستفيد جميع الاستثمارات من الامتيازات الناتجة عن هذا النظام ، و هي الامتيازات المذكورة في المادة 09 من الأمر المذكور أعلاه المعدلة و المتممة بموجب الأمر 06.08 و تمثل هذه الامتيازات فيما يلي<sup>1</sup> :

---

-1- المادة 7 من الأمر 0

-2- 6-08 يجل و يتم الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية 47 لسنة 2006

## • في مرحلة الانجاز :

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة و المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة و المستوردة محليا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار ، و نشير إلى انه فيما يخص السلع و الخدمات المستثناة قد صدر المرسوم التنفيذي 08-07<sup>1</sup> من المزايا المذكورة في الأمر 01-03 اي أنها لا تستفيد من الإعفاءات الضريبية التي نص عليها هذا الأخير. و ما يلاحظ في هذا الإطار أن المشرع لم يحدد مدة هذه الإعفاءات و إنما أخال بموجب الفقرة الأولى من المادة 09 إلى المادة 13 التي توجب أنجز الاستثمارات في الأجل المتفق عليه عند اتخاذ قرار منح المزايا من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، أي أن الإعفاءات تتعلق بالمشروع و مدة انجازه.

## • في مرحلة الاستغلال :

- على خلاف المرحلية السابقة حدد المشرع هنا الإعفاءات بمدة محددة و هي خمس 05 سنوات<sup>2</sup> بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر و هذه الإعفاءات في مرحلة الاستغلال لم تكن موجودة من قبل و إنما أتى بها الأمر 06-08 ، و تتمثل فيما يلي :
  - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS.
  - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP.

---

1- المرسوم التنفيذي 08-07 المؤرخ في 11-01-2007 يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 03-01 المتصل بتطوير الاستثمار -جريدة الرسمية العدد 04 لسنة 2007.  
3- في ظل الأمر 06-08 قبل تعديله بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 كانت المدة هي ثلاثة 3 سنوات من انطلاق الأشغال .

تجدر الإشارة هنا إلى أن الأمر 01-09-01 المتضمن قانون المالية لسنة 2009 و بموجب المادة 35 منه التي عدلت المادة 09 من الأمر 01-03-03 المعدلة من قبل بموجب من الأمر 08-06 ثم وضع شرط جديد للاستفادة من المزايا في هذه المرحلة إلا و هو إنشاء أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط

أي لا يمكن الاستفادة من إعفاءات هذه المرحلة دون تحقيق هذا الشرط<sup>1</sup> ، و هذه الخطوة في نظرنا جيدة في سبيل القضاء على البطالة و ترشيد الحوافز الضريبية المنوحة للمستثمرين لتحقيق الأهداف المرجوة منها .

إضافة إلى ذلك عدلت أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الإجراءات الخاصة بمنح الامتيازات الجبائية الخاصة بالنظام العام و يتعلق الأمر بـ:

- وضع شرط منح المزايا الخاصة بالنظام العام بالالتزام مكتوب للمعنى يذكر فيه تفصيل المنتوجات و الخدمات ذات أصل جزائري .

تحديد الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للمقتنيات ذات الأصل الجزائري باستثناء حالة عدم وجود منتوج أصلي محلي مماثل<sup>2</sup>

- منح صلاحية للمجلس الوطني للاستثمار للمصادقة لفترة لا يمكن أن تزيد عن 05 سنوات فيما يخص التخفيضات و الإعفاءات من الضرائب و الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تقل ثمن المواد المنتجة من طرف المستثمر في إطار النشاطات الصناعية الناشئة .

---

1- لا يطبق شرط إحداث مناصب شغل على الاستثمارات المتواجدة في مناطق تستفيد من دعم الصندوق الخاص بالجنوب والهضاب العليا و ينجز على احترام الشروط المتعلقة بمنح هذه الامتيازات سحب الاعتماد - المادة 15 من الأمر 09-01 السالف الذكر.  
2- المادة 60 من الأمر 09-01 السالف الذكر .

- ارتباط منح الامتيازات فيما يخص النظام العام للمشاريع الاستثمارية المنجزة من طرف الجزائريين فقط و التي يفوق مبلغها 500 مليون دينار بموافقة المجلس الوطني للاستثمار<sup>1</sup>.

تمنح المزايا الجبائية الممنوحة للمستثمرين في إطار أحكام الاستقادة من إعانة الاستثمار و كذا إعانة الشغل حسب نسبة تواجد المنتوجات المصنعة محليا<sup>2</sup>.

لا يمكن للمستثمرين المستفيدين من مزايا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الاستقادة من مزايا أخرى<sup>3</sup> كما ألغى قانون المالية لسنة 2014 الشرط الذي كان يلزم على المشاريع الاستثمارية التي يفوق مبلغها 1.500.000.00 دج أن تكون مصادق عليها من طرف المجلس الوطني للاستثمار حتى تتمكن من الاستقادة من المزايا الممنوحة في إطار القانون العام و مما لا شك فيه أن هذا التعديل قد تم بداع تشجيع الإنتاج الوطني و النهوض به .

### ثالثا: النظام الاستثنائي :

هذا النظام خاص ببعض الاستثمارات فقط نظرا لطبيعتها الخاصة<sup>3</sup>، وتمثل فيما يلي:

1. الاستثمارات التي تتجز في المناطق التي تتطلب تمتيتها مساهمة خاصة من الدولة .

2. الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

3. وفي كلتا الحالتين فإن المجلس الوطني للاستثمار هو الذي يحدد المناطق المذكورة أو أهمية الاستثمارات الخاصة .

1- المادة 09 مكرر 01 من نفس الأمر السابق الذكر .

2- المادة 74 من قانون المالية 2014 جريدة رسمية عدد 68 لـ 31/12/2013

3- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

## رابعاً : الاستثمارات التي تجذب في المناطق التي تتطلب تسييرها مساعدة خاصة من الدولة:

تنقسم المزايا في هذا المجال كذلك على مرحلتين<sup>1</sup> :

### • مرحلة الانجاز :

تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة من المزايا التالية :

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية يعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار .
- تطبيق حق التسجيل بنسبة منخفضة قدرها 2 بـالألف فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال ، بالإضافة إلى باقي الإعفاءات الموجودة في النظام العام .
- وما نلاحظه أن المشرع قد أعاد ذكر المزايا الموجودة في النظام العام رغم أنها ليس مزايا خاصة وإنما تطبق على كل الاستثمارات على اختلافها فكان من الأفضل الاقتصار على ذكر المزايا الاستثنائية فقط التي تخص هذه الفئة من الاستثمارات .

### • مرحلة الاستغلال:

- تختلف مدة الإعفاء هنا عن النظام العام وهي عشر سنوات وقد فعل المشرع نفس الشيء بهذه المرحلة حيث أعاد ذكر نفس الإعفاءات العامة مع الاختلاف في المدة فقط: إلا أنه أضاف إعفاء آخر وهو الإعفاء لمدة عشر سنوات من تاريخ الاستثناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار<sup>2</sup>

1- المادة 11 المتعلقة بالأمر 03-01 السالف الذكر

2- أما المزايا الأخرى مثل الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي التي كانت في الأمر 03-01 قبل تعديله فقد تم إلغاءها بموجب الأمر 08-06 المذكور سابقا.

## خامساً : بالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني

نص المشرع الجزائري على الامتيازات الخاصة بهذه الاستثمارات في المادة 12 من الأمر 01-03 التي تم بموجب الأمر 06-08 السالف الذكر، وتم إضافة المادتين 12 مكرر و12 مكرر 1، وتمثل المزايا التي يمكن منحها في هذا المجال طبقاً للمادة 12 مكرر 1 فيما يلي:

### • في مرحلة الانجاز:

- تمنح المزايا التالية بدون تحديد مدة قصوى للاستفادة منها:
- الإعفاء من الحقوق، الرسوم، الضرائب وغيرها من الاقطاعات ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقطاعات سواء كانت مستوردة أو مقتنات من السوق المحلية الخاصة بالسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار
  - الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص نقل الملكية العقارية الموجهة للإنتاج و كذلك بالنسبة للإشهار القانوني الذي كانت موضوعه
  - الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص عقود تأسيس الشركات والزيادات في رأس مالها والإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات العقارية الموجهة للإنتاج.
- ### • في مرحلة الاستغلال :

هي نفس الإعفاءات المذكورة في النظام العام مع اختلاف في المدة فقط وهي عشر سنوات من تاريخ معاينة البدء في المشروع<sup>1</sup>

إضافة إلى ذلك وطبقاً للتعديل الذي جاء به قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بموجب المادة 60 يؤهل المجلس للموافقة لفترة لا تتجاوز 5 سنوات على الإعفاء أو التخفيف في الحقوق

---

1- المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا اضافية طبقاً المادة 12 مكرر 1 فقرة 2 من الأمر 06-08 المذكور سابقاً.

أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تقل أسعار السلع المنتجة عن طريق الاستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة ، وهذا يعد بمثابة امتياز إضافي للمستثمرين و مشجع على زيادة الإنتاج الوطني .

#### سادساً: نظام القانون العام

- **الاستثمارات المنجزة في الهضاب العليا ذكر منها:**
  - دفع دينار واحد 1 للمتر المربع لملبغ إتاوة أملاك الدولة و لمدة عشر سنوات ، وتخفيف نسبه 50 بالمائة بعد هذه المدة للامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية.

دفع دينار واحد 1 للهكتار فقط تمتد من 10 إلى 15 سنة وبعد هذه الفترة تخفيف نسبه 50 بالمائة فيما يخص مبلغ إتاوة أملاك الدولة على المستثمرات الجديدة .

- **للاستثمارات المنجزة في الجنوب ذكر منها :**
  - دفع دينار واحد 1 للمتر المربع لملبغ إتاوة أملاك الدولة لمدة عشر سنوات، وتخفيف نسبه 50 بالمائة بعد هذه المدة بالنسبة للامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية.
  - دفع دينار واحد للهكتار تمتد من 10 إلى 15 سنة وبعد هذه الفترة تخفيف نسبه 50 بالمائة بعنوان مبلغ إتاوة أملاك الدولة على المستثمرات الجديدة.
  - **للاستثمارات المنجزة في ولايات ادرار، اليزي، تتمراست، تندوف**
  - دفع دينار واحد للمتر المربع لملبغ إتاوة أملاك الدولة لمدة 15 سنة وتخفيف نسبه هذه الإتاوة بنسبة 50 بالمائة بعد هذه المدة بالنسبة للامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية.

- تخفيض قد يصل إلى 50 بالمئة على الضريبة على الدخل الإجمالي لفترة 5 سنوات بالنسبة للاستثمارات.

وفي الأخير نذكر بعض التعديلات على الأمر 01-03 المعدل والمتم المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب قانون المالية لسنة 2015<sup>1</sup> والمدرج فيه تدابير جديدة و المشجعة لأنشطة الإنتاجية في بعض الأنشطة الاقتصادية و تخفيض ضرائب المؤسسات منها :

- اعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأموال الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأموال العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية الخاضع للنظام العام<sup>2</sup>.

- دراسة ملفات المشاريع الاستثمارية و التي كانت تخضع مسبقاً بمبدأ لقرار المجلس الوطني للاستثمار التي مبلغها أقل من 02 مليار دج<sup>3</sup> على المستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، إضافة إلى تدابير جمركية و أخرى ضريبية نص عليها قانون المالية لسنة 2015<sup>4</sup>

- وبصفة عامة فيما يخص كل أنواع الاستثمارات ، يجب دائماً على المستثمر في كل الحالات احترام الالتزامات الموضوعة على عاته و الإجراءات الواجب احترامها المنصوص عليها في قانون الاستثمار و القوانين المكملة له ، و إلا تعرض إلى عقوبات أهمها سحب المزايا المذكورة من طرف الوكالة التي تتبع هذه الاستثمارات و تسهر على احترام الالتزامات من طرف المستثمرين<sup>5</sup>

---

1- قانون رقم 14-10 دسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، الجريدة الرسمية 78 لسنة 2014

2- المادة 74 من قانون المالية لسنة 2015 المعدل للمادة 09 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

3-المادة 97 من قانون المالية 10-14 السابق الذكر .

4- المواد 76,77,75,13,12,17 من قانون المالية لسنة 2015 السالف الذكر .

5- المواد 32،33 من الأمر 06-08 المعدل و المتم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

## سابعا : الامتيازات التمويلية :

بالرجوع إلى قانون الاستثمار الجزائري نجد انه لم يتطرق إلى هذا النوع من الحوافز عدا مانص إليه في المادة 11 المعدلة فيما يتعلق بالمتزايا المقدمة للاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تتميّتها مساهمة خاصة من الدولة حيث جاء فيها انه تت肯ّل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار أي البنية التحتية للمشروع ، و يتولى التكفل بهذه المساهمة صندوق دعم الاستثمار الذي أنشئ بموجب المادة 28 من الأمر 01-03 لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كافة المتزايا المنوحة للاستثمارات ، أما المناطق التي تستفيد من هذه المساهمة فيتولى تحديدها المجلس الوطني للاستثمار

بالإضافة لهذه الحوافز هناك حافز آخر أشار إليه قانون الاستثمار ، من خلال المادة 27 من الأمر 01-03 فيما يتعلق بأراضي الأساس العقارية الموجهة للاستثمار ، ولكن لم يقم بتوضيح ذلك بل اكتفى فقط إلى الإشارة أن هناك أراضي أو عقارات موجهة للاستثمار ، وبالتالي لفهم ذلك ينبغي لنا العودة للقانون المنظم للشروط وكيفيات منح الامتياز على هذه الأرضي الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية<sup>1</sup>، إذ بالرجوع إليه نجد انه يمكن بموجب هذا القانون للمستثمر أن يستفيد من امتياز على قطعة ارض تابعة للدولة لمدة قد تصل إلى 99 سنة، وهذا حسب الشروط المحددة

---

<sup>1</sup>-الأمر 04.08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 المعدل للأمر 06.11 الذي يجدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، كرست الدولة من خلاله الامتياز مع إلغاء التنازل الجريدة الرسمية العدد 53 لسنة 2006.

في المرسوم التنفيذي رقم 152.09 المؤرخ في 2009/5/2 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية<sup>1</sup>.

ويتم منح الامتياز أما عن طريق المزاد العلني أو بالترادي<sup>2</sup> حسب كل حالة لمدة محددة، وذلك مقابل دفع إتاوة إيجارية سنوية، ويكرس ذلك بعقد إداري تعدد إدارة أملاك الدولة مرفقاً بدفتر شروط معد يحدد بدقة برنامج الاستثمار وكذا بنود وشروط الامتياز، ويخلو الامتياز الممنوح منه "المستثمر" الحق في الحصول على رخصة بناء وإنشاء رهن رسمي لصالح المؤسسات المالية ويقع على الحق العيني الناتج عن الامتياز، وذلك لضمان القروض الممنوحة لتمويل المشروع.

ويعتبر هذا الأمر كمحاولة لتسوية مشكل العقار المخصص لإنجاز المشاريع الاستثمارية الذي كان عائقاً كبيراً إمام المستثمرين الأجانب والمحليين على حد سواء.

وطبقاً للمادتين 18 و 19 من المرسوم التنفيذي 152-09 المذكور أعلاه فإنه عند إتمام البيانات المقررة في المشروع الاستثماري تكرس إيجارياً ملكيتها من طرف المستثمر الممنوح امتيازها بمبادرة منه بعد موافق وهذا بعد معاينتها قانوناً بناءً على شهادة المطابقة، كما يمكن التنازل عن ملكية هذه البناء أو الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز بالنسبة للمدة المتبقية وهذا ما يشكل في حد ذاته عاملًا محفزاً للمستثمر الأجنبي

-1- الجريدة الرسمية العدد 27 لسنة 2009

-2- بموجب قانون المالية التكميلي 40-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 تم إلغاء الامتياز بالمزاد العلني و الاكتفاء فقط بالامتياز بالترادي

الجريدة الرسمية العدد 401 لسنة 2011.

## المبحث الثاني: الامتيازات المنوحة للمستثمر الأجنبي في العقار الصناعي:

تسعى الدول إلى توفير الحماية القانونية الكافية لأموال مواطنيها في الخارج، ولما كانت الضمانات التشريعية التي يقرها قانون الاستثمار في الدول المستقطبة للاستثمار لا تحقق وحدتها تلك الحماية الكافية بسبب قابليتها للتعديل والإلغاء، فإنها تتجه في هذا الخصوص إلى وسائل قانونية أخرى أكثر قوّة وضمان تتمثل في عقد اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية لتشجيع الاستثمار الأجنبي وحمايته مع الدول المستقطبة للاستثمار، والتي تسعى بدورها لاستقطاب المستثمر الأجنبي للاسهام في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بمنحه ضمانات وحماية أكبر بموجب هذه الاتفاقيات.<sup>1</sup>

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لضمانات الاتفاقيات، ويظهر ذلك من خلال إبرامه وتصديقه على العديد من الاتفاقيات الدولية لتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي سواء الثنائية منها أو الجماعية مما مدى الحماية والضمان المقدم للمستثمر الأجنبي في الجزائر بموجب هذا القانون الاتفافي؟

وفي هذا المبحث سوف ننطّرق إلى :

المطلب الأول: اتفاقيات ضمان الاستثمار

المطلب الثاني : حواجز الاستثمار الدولية

---

1 - دريد محمود السامرائي : الاستثمار الأجنبي \* المعوقات و الضمانات القانونية \* ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت - لبنان . 2006

## **المطلب الأول: اتفاقيات ضمان الاستثمار:**

سنتناول في هذا المطلب الاتفاقيات المتعددة الأطراف و الثانية التي صادقت عليها الجزائر لضمان الاستثمار.

### **الفرع الأول: ضمان الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات المتعددة الأطراف**

تتنمي هذه الاتفاقيات إلى الاتفاقيات الدولية الإطارية ، التي سنكتفي بتوضيح لإطار العام لها دون الخوض في تفاصيلها وسأطرق إلى أهم هذه الاتفاقيات التي هي في غالبيتها تتعلق بالتأمين على الاستثمار .

### **أولاً : الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية:**

تم التوقيع على هذه الاتفاقية سنة 1980<sup>1</sup> من طرف الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وتتجه هذه الاتفاقية إلى منح الحرية للمستثمرين العرب في المادة<sup>2</sup> منها والتي تسمح بالانتقال الحر لرؤوس الأموال العربية فيما بين الدول الأطراف شريطة احترام برامج التنمية الاقتصادية للدول المتعاقدة وبما يعود بالنفع على الطرفين الدولة المضيفة و المستثمرة، كما يتمتع المستثمر العربي بحرية القيام بأي استثمار غير مننوع على مواطني الدولة المضيفة في حدود النسب المقررة في تشريعاتها الداخلية .

وماعدا ذلك فإنه يعامل المستثمر العربي على أساس قاعدة المساواة بلا تمييز، كما له الحرية في اختيار تدابير الاستثمار الأكثر فائدة له إذا تعددت داخل الدولة المضيفة مثله مثل المستثمر الغير العربي<sup>2</sup>، نشير فقط في إطار هذه الاتفاقية وطبقاً للمادة 22 فإن الأموال المستثمرة بموجبها يمكن التامين عليها لدى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار حسب الشروط والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية المنشاة لها.

---

1- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 306 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995 الجريدة الرسمية العدد 59 لسنة 1995

2- المادة 06 فقرة 02 من نفس الاتفاقية .

## ثانياً الاتفاقيات الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار :

لقد تمت اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في تاريخ 11/10/1985 تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والهدف الذي أنشأ من أجله هذه الوكالة حسب ماجاء في المادة 2 من الاتفاقية هو تشجيع تدفق الاستثمار للأغراض الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء وعلى الخصوص إلى الدول النامية الأعضاء، تكملاً لأنشطة البنك الدولي للإنشاء والتعمير وشركة التمويل الدولية ومنظمات التمويل الدولية الأخرى وتقوم الوكالة تحقيقاً لهذا الهدف بما يلي:

- إصدار ضمانات بما في ذلك المشاركة في التامين وإعادة التامين ضد المخاطر غير التجارية لصالح الاستثمارات في دولة عضو التي نعد من الدول الأعضاء الأخرى.

- القيام بأوجه النشاط المكملة المناسبة التي تستهدف تشجيع تدفق الاستثمارات إلى الدول النامية الأعضاء في ما بينها و بمصادقة الجزائر على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان استثمارات في 21/01/1995<sup>1</sup> تكون قد وفرت للمستثمرين الأجانب ضمان آخر لا يقل أهمية عن الضمانات الأخرى يزيد من ثقة واطمئنان مستثمرين أجانب وكذلك بانضمام الجزائر إلى المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف والثنائية المتعلقة بالاستثمارات الخارجية تكون قد حققت الشروط الأساسية لضمان الاستثمارات الأجنبية ومهدت الطريق إلى إرساء قواعد اقتصاد السوق وتحرير الاقتصاد الوطني.

---

1- الأمر 95-05 المؤرخ في 21 جانفي 1995 المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمار .

### ثالثاً الاتفاقية المغربية لتشجيع المغاربة وضمان الاستثمار بين دول

#### اتحاد المغرب

لقد تمت المصادقة على اتفاقية تشجيع و ضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي المشكلة من الجزائر ، تونس ، المغرب ، ليبيا ، موريتانيا في الجزائر بتاريخ 23 جوان 1990<sup>1</sup> ، تطبقاً لنص المادة 03 من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي<sup>2</sup> التي تنص على انه " من أهداف الاتحاد تحقيق التنمية الصناعية و الزراعية و التجارية و الاجتماعية و اتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لهذه الغاية خصوصاً بإنشاء مشروعات و إعداد برامج عامة " .

من ثم فان تشجيع الاستثمارات و ضمانها بمقتضى هذه الاتفاقية يدعم التنمية و يعزز التبادل التجاري و المنافع المشتركة بين بلدان الاتحاد ، وبهذا تكون الجزائر<sup>3</sup> قد دخلت أول مرة في تاريخها في إطار اتفاقية متعددة الأطراف في ميدان الاستثمارات ، وقد نصت هذه الاتفاقية على كيفية معاملة الاستثمار في هذه البلدان و الضمانات المالية ، القانونية ، و القضائية المنوحة لها في هذا الإطار<sup>4</sup> .

### رابعاً : الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة العربية لضمان

#### الاستثمار

لقد تم إنشاء هذه المؤسسة لتضم في عضويتها كل الدول العربية المصدرة و المضيفة للاستثمار بغية توطين الفوائض المالية الموجودة في بعض الأقطار العربية داخل الوطن العربي ، و نتيجة الشعور المتزايد بأهمية إيجاد استثمار بيني داخل الوطن العربي لإحداث تنمية اقتصادية عربية شاملة ، على أنه يكون ذلك تقدماً في سبيل إيجاد السوق العربية المشتركة<sup>5</sup> .

1- المرسوم الرئاسي رقم 420-90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 يتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع و ضمان الاستثمار بين الدول

اتحاد المغرب العربي - الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 1991 .

2- معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي مراكش 17 فيفري 1989 .

3- عليوش قريوع ، كمال المرجع السابق ص 74 .

4- المواد 11.5.4 من المرسوم الرئاسي 420-90 السالف الذكر .

5- عبد الله عبد الحكيم ضمانات الاستثمار في الدول العربية \*دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية و المعاهدات الدولية

و قد تم إنشاء المؤسسة عام 1970 بموجب الاتفاقية<sup>1</sup> التي صادق عليها اثنتي عشرة دولة عربية ، و هي من حيث الشكل عبارة عن شركة مساهمة دولية تسهم الدول العربية في رأس المال المتغير بدخول عضو جديد أو زيادة حصة أحد الأعضاء .

تهدف المؤسسة العربية لضمان الاستثمار إلى تحقيق غرضين أساسيين و هما :

— توفير الضمان للمستثمر العربي عن طريق تعويضه تعويضاً مناسباً عن الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية.

— تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية عبر الدول العربية ، و ذلك عن طريق ممارسة أوجه النشاطات المكملة لتوفير الضمان إضافة له و خاصة تلك المتعلقة بتنمية البحوث التي لها صلة بتحديد فرض الاستثمار و تطوير أوضاعها مما يساعد الاستثمارات العربية في البلاد العربية وصولاً لتشجيع مصالح التجارة الدولية البينية في محيط الوطن العربي .

#### خامساً اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار

من أجل حل المنازعات الاستثمارية بين الدول و المستثمرين تم إحداث المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي يعتبر أهم هيئة دولية تعنى خصيصاً بحل المنازعات الدولية المتعلقة بالاستثمارات ، و لقد أنشئ بموجب اتفاقية واشنطن في 18 مارس 1965 لتسوية منازعات الاستثمار الناشئة بين دولة عضو في الاتفاقية من جهة و شخص طبيعي أو اعتباري مواطن لدولة عضو آخر مستثمر أجنبي ، و تأتي هذه الاتفاقيات لتعطي ضمانة أكبر للمستثمرين الأجانب بأن أموالهم لن تضيع سداً في حال حدوث أي مخاطر سياسية أو أي إجراءات تتخذها الدولة ضدهم و ذلك عن طريق إيكال مهمة الفصل في أي نزاع ناشئ عن الاستثمار إلى المركز الدولي cirdi

---

1- صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 72-16 المؤرخ في 07 جوان

أما بالنسبة لطرق تسوية عن طريق المركز فهي التوفيق و التحكيم الدولي ، حسب ما نصت عليه المادة 01 من اتفاقية واشنطن ، و لا يكفي لانعقاد الاختصاص لهذا المركز أن يكون أطراف النزاع من دولة متعاقدة بل يشترط وجود موافقة كتابية مشتركة بين أطراف النزاع لعرضه على المركز<sup>1</sup>.

و بتاريخ 21 جانفي 1995 تم انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات المتعلقة بتسوية المنازعات الاستثمار<sup>2</sup> ، و لهذا المركز أهمية قصوى بحيث انه يمكن للأفراد الوقف على قدم المساواة مع الدول ذات السيادة في إجراءات التحكيم و بالتالي فان انضمام الجزائر إلى هذا المركز يعتبر في حد ذاته ضمان للمستثمرين الأجانب حتى يكون مطمئن لرؤوس أموالهم المستثمرة داخل الجزائر.

## الفرع الثاني : ضمان الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات ثنائية الأطراف

### أولاً الاتفاقيات الدولية الثانية المبرمة بين الجزائر و أمريكا في مجال الاستثمار :

أبرمت الجزائر و أمريكا اتفاقية حول تشجيع الاستثمارات بتاريخ 22 جوان 1990 في واشنطن<sup>3</sup> هذه الاتفاقية تدخل ضمن اتفاقيات المعروفة باتفاقيات الاستثمار الخاصة لما وراء البحار ، و هي اتفاقية ضمان تقوم مؤسسات الاستثمار الخاصة لما وراء البحار opic<sup>4</sup> بضمان تأمين و إعادة تأمين الاستثمارات الأمريكية في الجزائر.

1 - المادة 25 من هذه الاتفاقية .

2 - الأمر 96-04 المؤرخ في 21 جانفي 1995 المتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى - الجريدة الرسمية عدد 07 لسنة 1995 .

3- المرسوم الرئاسي 90-319 المؤرخ في 17/10/1990 المتضمن المصادقة على اتفاق تشجيع الاستثمارات بين الجزائر و أمريكا 4-OPIC OVESEQS PRIVQTE INVESTISE ?E ?ENT CORPRQTION1990. الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 1990 .

**ثانيا اتفاقية المبرمة بين الجزائر ، بلجيكا و لوكسمبورغ :**  
تم الاتفاق على هذه الاتفاقية بتاريخ 24 أفريل 1991<sup>1</sup> ، و تم التطرق إلى ترقية الاستثمارات و عدم القيام بإجراء نزع الملكية و التأمين ، و إذا وقع بين الأطراف المتعاقدة يرجع التحكيم إلى المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار .

**ثالثا الاتفاقية الجزائرية الإيطالية :**  
أبرمت بتاريخ 18 ماي 1991<sup>2</sup> و أهم مل تطرق هذه الاتفاقية حماية الاستثمارات عن طريق توفير الأمن و عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب و المحليين .

**رابعا الاتفاقية الجزائرية الفرنسية :**  
أبرمت بتاريخ 13 فيفري 1993<sup>3</sup> و تهدف إلى تدعيم التعاون الاقتصادي بين الدولتين و خلق الشروط الملائمة لتطوير حركة الاستثمارات بينهما بتوفير المعاملة العادلة و المنصفة لاستثمارات مواطني و شركات الطرف الآخر .

---

-1- المرسوم الرئاسي 345-91 المؤرخ في 1991/10/05

-2- المرسوم الرئاسي 346 /91 المؤرخ في 05اكتوبر 1991 المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر و ايطاليا حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمار ، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 1994

-3- المرسوم الرئاسي 01/94 المؤرخ في 02 جانفي 1994 لمتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر و ايطاليا حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمار ، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 1994

## **المطلب الثاني : الحوافز الدولية**

لم يكتف المشرع الجزائري بمجموعة المزايا الضريبية التي نص عليها قانون الاستثمار و القوانين المكملة له و إنما كتميل لذلك لجأ إلى منح حواجز ضريبية ذات صبغة دولية من خلال الاتفاقيات الدولية في المجال الضريبي بهدف تشجيع الاستثمار الدولي المتبادل سواء الثنائية منها أو المتعددة ، و التي محور اهتمامها تقادى و منع الازدواج الضريبي<sup>1</sup> إضافة إلى حواجز تمويلية

### **الفرع الأول : الحوافز الضريبية**

بغية تقادى الازدواج الضريبي الدولي و بالتالي إزالة مخاوف المستثمر الأجنبي و تشجيعه على الاستثمار في الجزائر ، فقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات في هذا المجال نذكر بعض منها كالتالي:

**أولاً بالنسبة لاتفاقيات الجماعية :**

لعل أهم الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد الاتفاقيات المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990 لتقادى الازدواج الضريبي و إرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الاتحاد<sup>2</sup> ، و قد قامت على غرار باقي الاتفاقيات الدولية لتقادى الازدواج الضريبي بتحديد فئات الأشخاص المعنيين بها ، و هم المقيمين بإحدى الدول المغاربة أو بكل منها ، كما حدّدت الضرائب المعنية بها الإجراء و عرفت كل نوع منها ، و من بينها أرباح المؤسسات ،

---

- يتخذ الازدواج الضريبي أحد الشكلين : ازدواج ضريبي داخلي ، و ازدواج ضريبي دولي و ما يهمنا في هذا الصدد هو النوع الثاني أي الازدواج الضريبي الدولي ، الذي ينجم عن قيام الدولة المصدرة لرأس المال بفرض الضريبة مرة أخرى على عوائد الاستثمار رغم سبق

فرضها من قبل الدولة المستقطبة له ، مما يعني خضوع الاستثمار لنفس الضريبة مرتين ،

- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 90 . 420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 ، الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 1990

أرباح الأسهم ، وكذلك الأتاوى إلى غير ذلك .... أما فيما يتعلق بتدابير تقاضي الأزدواج فقد نصت المادة 23 من الاتفاقية على أنه "إذا تلقى مقيم بدولة متعاقدة مداخيل خاضعة للضريبة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، فان الدولة الأولى تخصم من الضريبة التي تستخلاصها على مداخيل المقيم المذكور مبلغاً مساوياً للضريبة على الدخل المدفوعة بالدولة المتعاقدة الأخرى ...." فهذا يعني أن مداخيل أي مستثمر من الدول الاتحاد التي تم فرض الضريبة عليها في إحدى هذه الدول لا يمكن بأي حال أن يتم فرض الضريبة عليها مرة أخرى .

هذه الدول لا يمكن بأي حال أن يتم فرض الضريبة عليها مرة أخرى ، وإنما يتم خصم مبلغ الضريبة المتعلق بها الذي سبق دفعه ، و هذا ما يحفز على انتقال رؤوس الأموال و يشجع الاستثمار الأجنبي بين هذه الدول .

## **ثانياً بالنسبة لالاتفاقيات الثنائية:**

نذكر في هذا المجال بعض الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع نظيراتها ، و منها :

### **1 - الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و فرنسا :**

أبرمت هذه الاتفاقية قصد تجنب الازدواج الضريبي و تفادي التهرب و الغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل و الثروة و التراث الموقعة بالجزائر في 17 أكتوبر 1999<sup>1</sup> ، وقد حددت هذه الاتفاقية كغيرها من الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال الأشخاص المعنيين و كذلك الضرائب المعنية ، و عرفت كليهما و حددت أنواعهما .

أما أهم بنود الاتفاقية هو "تفادي الازدواج الضريبي" وفقا لنص المادة 24 من الاتفاقية كما تميزت هذه الاتفاقية بتطرقها لتفادي الازدواج الضريبي على التراث ، و هذا أمر لم تطرق له باقي الاتفاقيات ....

هناك عدة بنود في هذه الاتفاقية إلا أن ما يهمنا هنا هو ما يتعلق بمنع الازدواج الضريبي على مداخل المستثمرين الأجانب ، لأن محور و أساس الاستثمار الأجنبي هو الحصول على المدخلات والأرباح ، لذلك فإنه يتوجه حيث يوجد قدر من الضمان ضد الازدواج الضريبي كما يحقق أكبر قدر من الربح دون دفع ضرائب متكررة .

### **02 — الاتفاقيات المبرمة بين الجمهورية الجزائرية و دولة الإمارات**

#### **العربية المتحدة**

أبرمت بشأن تجنب الازدواج الضريبي على الدخل و رأس المال و منع التهرب من الضريبة الموقعة بالجزائر في 24 أبريل 2001<sup>2</sup> ، حيث جاء في المادة 25 فقرة 1 من هذه الاتفاقيات " يتم تفادي الازدواج الضريبي بالكيفية التالية عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على عناصر من مداخل

---

1 - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02 . 121 المؤرخ في 07 ابريل 2002  
الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 2002

2-صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 03 . 164 المؤرخ في 07 ابريل 2003 الجريدة الرسمية العدد 26 لسنة 2003

المقيم خصما يعادل مبلغ الضريبة المودعة من الدولة الأخرى ...."  
و الملاحظ أن اغلب مواد هذه الاتفاقية نصت على تقاديم فرض نفس  
الضريبة على أجزاء من المال تم فرض الضريبة عليها من قبل دولة  
أخرى ، و بالتالي إعطاء الفرصة للمستثمر الأجنبي لاستثمار أمواله  
في الأخير و فيما يتعلق بالحوافز الضريبية بصفة عامة  
يمكن القول أن لهذه الحوافز دور فعال في توجيه الاستثمارات الأجنبية  
لان المستثمر الأجنبي قبل إقباله على الاستثمار في بلد معين يوازن بين  
العوائد المحتملة و بين المخاطر والأعباء التي يحملها ، و من ثم فهي  
مشجعة له علا الاستثمار.

و على العموم قامت الجزائر بإبرام عدة اتفاقيات دولية أخرى  
بهدف تشجيع الاستثمار و حمايته و كذا تجنب الازدواج الضريبي و  
تقادي التهرب الجمركي في ميدان الضريبة على الدخل و رأس المال مع  
العديد من الدول الأوروبية ، الآسيوية ، الأفريقية و الأمريكية لتدعم  
التعاون الاقتصادي و تطوير استثمارها مع هذه الدول

**الفرع الثاني: الحوافز التمويلية الدولية**

إضافة إلى الحوافز التمويلية التي الداخلية التي رأينا سابقا التي  
تبدو ضعيفة و لم تلحق لمستوى الطموحات التي يصبو إليها المستثمر  
الأجنبي ، فهناك أيضا حواجز تمويلية ذات صبغة دولية من شأنها أن  
تساهم في تطوير الاستثمار الأجنبي الوارد ، سواء تلك إلى أنسنت  
بموجب اتفاقيات دولية بين الجزائر و دول أخرى ، أو تلك التي تقوم بها  
مؤسسات دولية مهمتها تمويل الاستثمار .

### **أولاً : تعريف الحوافز التمويلية :**

نقصد بالحوافز التمويلية في هذا الإطار مختلف الوسائل و المساعدات المالية التي تمنح للمستثمر الأجنبي من أجل دعم انجاز و تحقيق استثماره و خاصة مصاريف البنية التحتية الازمة لإنجاز الاستثمار و يدخل في ذلك العقارات و الأراضي الازمة لإنجاز المشاريع عليها.

### **ثانياً : اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار و التجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي :**

تم توقيع الاتفاقية المنشأة للمصرف المغاربي بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بمدينة رأس لانوف بتاريخ 09 و 10 مارس 1991 ، يعتبر إنشاء هذا المصرف خطوة نوعية من طرف دول اتحاد المغرب العربي باعتباره مصرف متخصص تم إنشاءه خصيصاً للاستثمار الدولي و التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء .

و حسب المادة 02 من الاتفاقية يهدف هذا المصرف إلى المساهمة في إقامة اقتصاد مغاربي مترابط و مندمج و من ذلك إعداد و انجاز و تمويل المشاريع ذات المصلحة المشتركة في البلدان المغاربية ، و كذلك في تشجيع انساب رؤوس الأموال و توظيفها في المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية و المردود المالي و تطوير المبادرات التجارية و المدفوعات الجارية المترتبة عليها.

اي أن الهدف الأساسي من إنشاء المصرف المغاربي هو تشجيع الاستثمار الأجنبي المتبادل بين دول الاتحاد عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع ذات الأهمية الحيوية ، و ذلك بغية الوصول إلى التنمية المشتركة .

### **ثالثاً : تمويل الاستثمار الأجنبي في إطار اتفاق الشراكة الأورو-متوسطية**

انشئ بنك الاستثمار الأوروبي عام 1958 بموجب اتفاقية روم ، و هو الهيئة المالية الخاصة بالاتحاد الأوروبي أرسنت إليه مهمة دعم تنفيذ أهداف الاتحاد الأوروبي عن طريق تمويل مشاريع ملموسة على المدى الطويل سواء داخل

أوروبا أو خارجها، ومن بين أهم المشاريع التي وضعها الاتحاد يسعى لتحقيقها الشراكة مع دول البحر الأبيض المتوسط على حدٍ ، و الجزائر من بين الدول التي أبرمت اتفاق شراكة مع المجموعة الأوروبية و ذلك سنة 2002 ، و بالتالي أصبحت من بين الدول التي تحظى باهتمام بنك الاستثمار الأوروبي الذي يعد فاعلاً رئيسياً في التنمية الاقتصادية ، و في إطار أهداف التعاون الاقتصادي والمالية التي نص عليها اتفاق الشراكة مع الجزائر يعمل البنك على دعم الاستثمار من خلال تقديم القروض لمشروعات استثمار رؤوس الأموال الضخمة التي تخدم مصالح الاتحاد الأوروبي داخل و خارج أوروبا ، و على الرغم من أنه يقوم بالإقراض أيضاً للقطاع العام ، إلا أنه في الغالب يتجه نحو توفير التمويل المباشر للشركات التابعة للقطاع الخاص خاصة تلك التي تتخذ من أوروبا مقراً لها و ذلك لصالح مشروعات الاستثمار<sup>1</sup> ، علامة على ذلك أعطى بنك الاستثمار الأوروبي أهمية خاصة للاستثمارات المختلفة لتحديث البنية التحتية ، لا سيما في مجالات الطاقة والبيئة و التي سمحت بتحسين الظروف العامة لتنمية القطاع الخاص في المغرب و الجزائر و مصر .

في الأخير يمكن القول أن البنك الأوروبي للاستثمار يعتبر من أكبر جهات التمويل للاستثمار الخاص في دول البحر الأبيض المتوسط ، وقد خص الاتحاد دول منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا مبلغ 36,5 مليار دولار و ذلك خلال الفترة من 2007 إلى 2013 ، و هذا ما يعكس الاهتمام المتزايد بتسهيل الاستثمارات الخاصة في المنطقة .

---

1 . المؤسسات المالية الدولية و منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ورقة للمنظمات غير الحكومية ، مركز معلومات البنك ، أكتوبر 2007 ص 18 منشورة على الموقع الإلكتروني [W.W.W.BICUSA.ORG/AR/INDEX.ASPX](http://W.W.W.BICUSA.ORG/AR/INDEX.ASPX)

#### **رابعاً : مؤسسة التمويل الدولية و دورها في تمويل الاستثمار الأجنبي :**

هي مؤسسة مالية دولية تابعة لمجموعة البنك الدولي ، انشئ عام 1965 و تمثل ذراع القطاع الخاص<sup>1</sup> في المجموعة ، تعمل على تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في الدول النامية عن طريق تمويل استثمارات القطاع الخاص ، تحفيز رؤوس الأموال في الأسواق المالية العالمية و تقديم خدمات الاستثمارات الفنية للحكومات و مؤسسات الأعمال ، ومن خلال شراكتها مع القطاع الخاص ، تقوم مؤسسة التمويل الدولية بمنح القروض و تساهem في رأس المال للمشاريع الخاصة في البلدان النامية مثل الجزائر و تساعدها على تقوية اقتصادها و خلق فرص العمل ، كما تلعب مؤسسة التمويل الدولية دوراً محفزاً لباقي المستثمرين من خلال تبيان أن الاستثمارات في الأسواق الناشئة يمكن لها أن تكون ناجحة و مبرمة<sup>2</sup> .

وباعتبار المؤسسة المالية تابعة لمجموعة البنك الدولي التي تعتبر الجزائر عضواً فيها<sup>3</sup> فهي تعمل على دعم الاستثمار من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية الخاصة سواء بمنح القروض أو المساهمة بحصة في هذه المشروع فهذا يعد عاملاً مشجعاً على الاستثمار في الجزائر باعتبارها إحدى أهم الدول النامية التي تحظى باهتمام و دعم مجموعة البنك الدولي ، و بالأساس مؤسسة التمويل الدولية وما على المستثمرين الذين يريدون الحصول على دعم هذه المؤسسة سوى طلب إلية الحصول على القروض الالزمة أو المساهمة في المشروع ، و هذا على غرار القروض التي يقدمها البنك الدولي للإنشاء و التعمير للحكومات .

---

1 . تعمل إلى جانب البنك الدولي للإنشاء و التعمير و مؤسسة التنمية الدولية المسؤولين عن منح القروض للقطاع العام أي الدعم للحكومات

2-نبذة موجزة عن مؤسسة التمويل الدولية منشورة على الموقع الإلكتروني للمؤسسة [W.W.W IFC.ORG](http://W.W.W IFC.ORG)

2 . انضمت الجزائر إلى مؤسسة التمويل الدولية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 186.90 المؤرخ في 27 جوان 1990 الجريدة الرسمية العدد 26 لسنة 1990



و في الختام نخلص لقول بأن العقار الصناعي يعد الوسيلة المثلثى في خدمة التنمية الاقتصادية ، يكتسي أهمية كبيرة تستمد من كيفية خلق المناخ المناسب للاستثمار ، الأمر الذي جعل من المشرع الجزائري يسن العديد من القوانين خلال فترة وجيزة سعيا منه إلى ضرورة تحقيق و تلبية حاجيات المستثمرين ، من خلال تثمين المناطق الصناعية الموجودة و مناطق النشاطات إضافة خلق مناطق جديدة . كما أن غايتها هو محاولة التخفيف من العراقيل التي لا تزال تعيق اضطلاع العقار الصناعي بدوره في ترقية الاستثمار ، خاصة احتجاج المستثمرين بعدم وجود العقار الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية ، لذلك بادر المشرع الجزائري بمحاولات وضع حد لأزمة العقار الموجه للاستثمار الصناعي بإيجاد إطار قانوني جديد تمثل في صدور الأمر 08-04 الذي عدل الأمر 11-06 ، حيث ألغى تماما التنازل و اقتصر على منح الامتياز بالمزاد العلني أو منحه بالتراضي ، ليتم فيما بعد الإبقاء على التراضي بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، و تقريب المستثمر من الإدارة العامة مع إعطاء المزيد من التسهيلات و التحفizات سواء من طرف الإدارة أو تلك التي كرست بموجب قوانين المالية المتالية .

إلى أنه بالرغم من الجهد المبذول و المكرسة لترقية و تشجيع الاستثمارات في الجزائر ، إلا أن حجم الاستثمارات و خاصة الأجنبية المسجلة في البلاد لم يكن يتاسب بأي حال من الأحوال مع مستوى الطموحات المتوقعة من وراء التوسع في منح الحوافز و التسهيلات القانونية المختلفة للمستثمرين ، كما أن حجمها لم يقترب من مستوى الفرص الاستثنائية الهائلة التي يتتوفر عليها الاقتصاد الوطني في شتى المجالات .

فعلى الرغم من إقرار ترسانة من القوانين و التشريعات و إبرام العديد من الاتفاقيات و المعاهدات و تبني ترتيبات جديدة من خلال الأجهزة و الهيئات المكلفة بتطوير الاستثمار و ضبط العقار ، كل ذلك من أجل تشجيع الاستثمار إلا أن المستثمر الأجنبي بقي متربدا في الاستثمار في الجزائر ، و ذلك بسبب العوائق الكثيرة التي لا زال يواجهها و التي كشفت عنها مختلف التقارير الدولية الصادرة عن هيئات متخصصة مثل البنك الدولي و مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية التي رتبت الجزائر في مرتب متأخرة ، سيمما فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية و البيروقراطية سواء عند تصحيح بالاستثمار و طلب المزايا أو تلك المرتبطة بالتحويلات البنكية و تدابير و إجراءات الجمارك إضافة إلى الصعوبات المسجلة للحصول على العقار و الفساد الكبير الذي مس مختلف هيئات الدولة ،.....و هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن الجزائر توفر على إمكانيات هائلة يمكن من خلالها تحقيق مستويات عالية من النمو الاقتصادي فهي توفر على موارد طبيعية عديدة و متنوعة و على طاقات بشرية هائلة ، كما أن لها إمكانية تحقيق موارد عالية عن طريق قطاع المحروقات الذي يمكن استثماره في القطاعات الإنتاجية الأخرى ، و تتميز بقربها من الأسواق الأوروبية و انفتاحها عليها خاصة بعد إبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي

وبناء على ذلك يمكن التوصل إلى النتائج التالية حول الاستثمار في الجزائر :

- أهم العوائق التي تعيق الاستثمار يشكل عام و الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بشكل خاص هو مشكل العقار خاصة و ان مشكل الاستقرار و اللامن قد طوى ملفه إلى حد ما فالعقار عامل مساعد جدا على استقرار المستثمرين و جوهر الإشكال يكمن أساسا في طول المدة الزمنية التي تستغرقها عملية رد هيئات منح قرار استغلال العقار قد يطول الأمر أحيانا لسنوات .

- المشاكل التي تختلط فيها المناطق الصناعية و المناطق الحرة إضافة إلى أن السلطات المحلية لا تتوفر على هيئة لمسح الأراضي المتوفرة على مستوى الولاية باستثناء الأراضي التابعة للخواص فان الأخرى تبقى طبيعتها و ملكيتها مجهلة و التي غالبا ما تمنح للمقاولين و المستثمرين بدون سندات إثبات ، و هذا ما يؤدي إلى ظهور نزاعات خاصة في حالة ظهور المالكين الحقيقيين بعد منح الأرضي من طرف السلطات المحلية ، مع العلم أن البنك يشترط ضمانات الاطلاع على سند الملكية قبل منحه لأي قرض .

- هناك مشاريع استثمارية محققة و مجهزة إلا أنها لم تتطرق بعد في عملية الاستغلال لسبب نقص الكهرباء و المياه و الغاز ، و هذا ما يدل على انه قد لا تستفيد الأرضي الممنوحة للمستثمرين من المنافع العامة كالطرق و المياه و الكهرباء .... الخ ، نظرا لعدم توفر السلطات المحلية على الميزانية .

- إن الإصلاحات التي قامت بها الجزائر خلال العشر سنوات الأخيرة ما تزال غير كافية و لم تحقق الأهداف الأساسية من وراءها في جذب الاستثمارات الأجنبية خاصة و بالتالي توفير

مناصب الشغل و الحصول على المعرفة و التكنولوجيا و الوصول للأسوق العالمية ، كما أن هناك ببطء كبير في تطبيق هذه الإصلاحات و بالأخص برامج الخوصصة و إصلاح المنظومة المالية و المصرفية ، إضافة إلى عدم ترقية التسيير الراسد للمؤسسات و عدم إعطاء صورة واضحة عن الواقع الاقتصادي الجزائري و عدم توفر المعلومات و غياب التنسيق بين الهيئات المختلفة و سيادة البيروقراطية و المخاطر التي برزت في القطاع المصرفي إضافة إلى نمو السوق الموازية و الفساد و صعوبة الحصول على العقار و التأخر في المنشآت القاعدية مثل المطارات و الموانئ و شبكة الهاتف .....

- على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة في مجال تبسيط و تسهيل الإجراءات الإدارية بشأن الاستثمار إلا أن تغيير على أرض الواقع يتم ببطء ، و أكثر ما يحبط المستثمرين الأجانب و المستثمرين الخواص هو غياب الشفافية و هيمنة البيروقراطية و الرشوة على الإدارات الجزائرية . مما يحمل المستثمر تكاليف إضافية ، و هو ما يدخل حالة التردد في عملية اتخاذ القرار الاستثماري ، مما يتوجب خلق نظام إداري فعال و صارم يتميز بالرقابة الدائمة و المستمرة على الذين يساهمون في الفساد الإداري .

- إن التوسع في منح المزايا و الإعفاءات الضريبية المرتبطة بالاستثمار لا يعتبر دليلا على نجاح السياسة و الحواجز التي قد يواجهها و مدى الجهود المبذولة من طرف الدولة لتفادي منها أو إزالتها ، و بالتالي فإن سياسة جذب الاستثمار يجب أن تؤسس بناءا على إقرار الحواجز و إزالتها .

- إن الترتيب المتأخر للجزائر في المؤشرات الدولية المتعلقة بالاستثمار و ضعف رصيدها من الاستثمارات الأجنبية الواردة

إنما يدل على أن مناخ الاستثمار في الجزائر لا يزال غير مشجع و يواجه تحديات كبيرة خصوصا من الناحية العملية ، إذ بالرغم من تبني العديد من القوانين و التنظيمات المشجعة للاستثمار إلا أن سوء تطبيقها حال دون تحقيق أهدافها .

- تعتبر المشاكل المتعلقة بتمويل الاستثمار أكبر العوائق التي يواجهها المستثمر في الجزائر ، و ما زاد الأمر تعقيدا عدم وجود تحفيزات فعالة في هذا المجال .

كما أن الأجهزة التي تسهر على ذلك دون المستوى المطلوب لذا ينبغي إعطاؤها أهمية كبرى لترقية الاستثمار .

- إن المؤسسات تطوير الاستثمار في الجزائر لا زالت دون المستوى المطلوب و لا تضطلع بدورها الأساسي في ترقية الاستثمار ، بحيث أن هناك فرقا كبيرا بين ما هو منصوص عليه في القوانين و المراسيم فيما يتعلق بتنظيمها و مجال عملها، و بين ما هو مجسد في أرض الواقع .

و في الأخير لا يمكن إنجاح أي سياسة اقتصادية دون أن يكون هناك تكييف قانوني صحيح للاستثمار الصناعي ، لأنه بقدر ما يحقق هذا الأخير من مميزات التقدم الاقتصادي ، فإن له كذلك انعكاس سلبي و ثغرات قد يطرحها نزول هذه القوانين المتعلقة بالاستثمار لأرض الميدان .

و لا شك أن تحقيق كل هذه الأمور يحتاج إلى بذل جهود جبارة و بالتنسيق بين مختلف الأجهزة القانونية والإدارية والقضائية بهدف جلب المستثمر و دفعه و تشجيعه للمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية ، لأن ذلك يتطلب إصلاحات على مستوى التشريعات والقوانين ، و على مستوى الإدارة القائمة بتطبيقها بالإضافة إلى الأجهزة القضائية التي تحمي المستثمر من سوء تطبيقها أو مخالفتها .

لذلك بادر المشرع الجزائري بمحاولة وضع حد لأزمة العقار الموجه للاستثمار الصناعي بإيجاد إطار قانوني جديد تمثل في صدور الأمر 04-08 الذي عدل الأمر 11-06، حيث ألغى تماما التمازل و اقتصر على منح الامتياز بالمزاد العلني أو منحه بالتراضي ، ليتم فيما بعد الإبقاء على التراضي بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، و تقرير المستثمر من الإدارة العامة مع إعطاء المزيد من التسهيلات والتحفيزات سواء من طرف الإدارة أو تلك التي كرست بموجب قوانين المالية المتالية .

و كما بدأنا فان خير ما نختتم به هذا الهمل المتواضع قول المولى عز و جل :

✓ و قل اعملوا فسیری الله  
عملکم و رسوله و  
المؤمنون

سورة التوبة 105



## أ . المراجع باللغة العربية

### - 1 الكتب :

- بوجردة مخلوف العقار الصناعي دار الهومة الطبعة الثانية 2006.
- جودي النوحي ، تقديم عبد الحفيظ مودن ، مقارنة سياسية للاستثمارات الأجنبية في المغرب 1990-2006 ، مؤسسة الملك عبد العزيز ، الدار البيضاء ، سنة 2008، ص 156.
- محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني ، الحقوق العينية الأصلية والأموال والحقوق ، حق الملكية بوجه عام ، منشأة العارف ، مصر سنة 2000 ص 05 .
- محمد حجاري محمد ، اشكالية العقار الصناعي وتأثيرها على الاستثمار في الجزائر ، مجلة الواحات و البحوث و الدراسات ، العدد 16 ، 2012 ص 316.
- خواجية سميحة حنان ، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق بجامعة قسنطينة ، 2015 .
- الاستاذ ناصر لباد : الوجيز في القانون الاداري الطبعة الثانية 2007 ص 213 الى 216.
- عليوش قريوع كمال قانون الاستثمار في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية بن عكnon الجزائر .
- عجلة الجلالى الكامل الكامل في القانون الجزائري للاستثمار \* الأنشطة العادلة و قطاع المحروقات \* دار الخلدونية الجزائر 2006.

### - 2 الرسائل :

- محمود خلف الجبوري : العقود الادارية ، ذار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، مصر ، سنة 1994 ص 573.

- خبابة صهيب ، دور المناطق الصناعية في تحقيق التنمية المستدامة في المنطقة الاورومغاربية، دراسة مقارنة بين فرنسا و الجزائر .
  - سليمان محمد الطباوي : الاسس العامة للعقود الادارية ، دراسة مقارنة ، عين شمس ، بمصر ، الطبعة الخامسة لسنة 1991 ص 108.
  - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع اقتصاد دولي ، كلية العلوم الاقتصادية- 2008 . و علوم التسيير ، جامعة باتنة ، 2007.
  - خديجة بن سويف : النظام القانوني للاستثمار في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر سنة 2007 .
- 3 النصوص القانونية و التنظيمية :
- الدستور الجزائري 96 المؤرخ في 28/11/1996 \* ج. ر عدد 76 / 1996 .
  - الاتفاقية المتضمنة انشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لسنة 1972 ج ر عدد 53 / 1972
  - الاتفاقية سيول لسنة 1985 المتضمنة لوكالة الدولة لضمان الاستثمارات المصادق عليها بموجب الأمر رقم 95- 05 المؤرخ في 21 جانفي 1995 ج ر عدد 1995/07
  - المرسوم الرئاسي رقم 90-186 المؤرخ في 17 اكتوبر 1990 المتضمن انظام الجزائر الى مؤسسة تمويلية \* ج.ر عدد 1990/27.
  - المرسوم الرئاسي رقم 90- 420 المؤرخ في 22/12/1990 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المغاربية لتشجيع و ضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي \* ج.ر عدد 1990/06.
  - المرسوم الرئاسي رقم 91-354 المؤرخ في 05 اكتوبر 1991 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية مع الاتحاد الاقتصادي البلجيكي و

اللوکسومبورغي المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات ج.ر  
عدد 1991/46.

- المرسوم الرئاسي رقم 92-247 المتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء المصرف المغاربي للاستثمار و التجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بليبيا بتاريخ 10-09 مارس 1991
- المرسوم الرئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 07 اكتوبر 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية ج.ر عدد 1995/59 .
- المرسوم الرئاسي رقم 01-206 المؤرخ في 23 جويلية 2001 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية و جمهورية جنوب افريقيا حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بالجزائر في سبتمبر 2000.\* ج.ر . عدد 91/\*2001 .\*
- المرسوم الرئاسي 121/02 المؤرخ في 07 افريل 2002 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و فرنسا قصد تجنب الازدواج الضريبي و تقاضي التهرب و الغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل و الثروة و التركات ، الموقعة بالجزائر في 17/10/1999 ج.ر عدد 2002/24.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-392 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجزائري و الصين حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات .
- المرسوم الرئاسي رقم 03-164 المؤرخ في 07 افريل 2003 الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية و دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تجنب الازدواج الضريبي على الدخل و رأس المال ووضع التهرب من الضريبة الموقعة بالجزائر في 24 افريل 2001 عدد 26/2003.
- المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 افريل 2005 المتضمن المصادقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية

الجزائرية من جهة و المجموعة الاوربية و الدول الاعضاء من جهة اخرى  
الموقعة يوم 22 افريل 2002 \* ج.ر عدد 2005/31 \*

- الدكتور سماعين شامة : النظام القانوني الجزائري للتجيئ العقاري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائري ، طبعة 2003، صفحة 86.
- الامر رقم 08-04، المؤرخ في 2008/09/01، المحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة لاملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية .
- الامر رقم 66-284 المؤرخ في 20 فيفري 1974 و المتعلق بتكون الاحتياطات العقارية لصالح البلديات .  
\* ج.ر عدد 1974/19
- الامر 75 / 57 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن القانون المدني  
\* ج.ر عدد 1975/87
- الامر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن اعداد مسح الاراضي العام و تاسيس السجل العقاري .  
\* ج.ر عدد 1975/92
- الامر 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار.  
ج.ر عدد 52 / 2001 .
- الامر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعديل و المتمم للامر 01-03 المتعلقة بتطوير الاستثمار .  
ج-ر عدد 47-2006.
- الامر 11/06 المؤرخ في 30 اوت 2006 يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز و التنازل على الاراضي التابعة لاملاك الخاصة للدولة و الموجهة لنجاز مشاريع استثمارية .  
ج.ر عدد 2008/49.
- الامر 01-09 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .

- ح.ر العدد 44 لسنة 2009 .
- الامر 02/03 المؤرخ في 19/06/2003 المتعلق بالمناطق الحرة .  
ج.ر عدد 2003/43.
  - الامر 10/01 المؤرخ في 26/08/2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012 .  
ج.ر عدد 2012/08.
  - الامر 10/49 المؤرخ في 26/08/2010 المتضمن القانون التكميلي لسنة 2011 .  
ج.ر عدد 2010/49 .
  - القانون 277/63 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمار .  
ج.ر عدد 1963/53.
  - القانون 74/43 المتضمن اصدار نظام استثمار المال العربي و الاجنبي و المناطق الحرة ، مجلة العلوم الادارية المصرية للمعهد الدولي للعلوم سنة 1974.
  - القانون 82/02 المؤرخ في 06/02/1982 المتضمن رخصة تجزأة الاراضي .  
ج.ر عدد 1982/06.
  - القانون 82/13 المؤرخ في 21 اوت 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني .  
ج.ر عدد 1982/92.
  - القانون 82/13 المؤرخ في 28/08/1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلفة الاقتصاد و سيرها .  
ج.ر عدد 1982/ 35.
  - القانون 17/83 المؤرخ في 16/07/1983 المتضمن قانون المياه .  
ج.ر عدد 1983/30.

- القانون 12/84 المؤرخ في 23/06/1984 المتضمن قانون الغابات .  
ج.ر عدد 1984/26.
- القانون 86 / 13 المؤرخ في 19/08/1986 يهـ دلـ و يـتمـ القـانـونـ 13/82 المـتـعـلـقـ بـتـاسـيـسـ الشـركـاتـ الـمـخـلـطـةـ الـاـقـتصـادـ وـ تـسـيـرـهاـ .  
ج.ر عدد 35/1986.
- القانون 88 / 01 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية .  
ج.ر عدد 1988/02.
- القانون 25/88 المؤرخ في 12/07/1988 المـتـعـلـقـ بـتـوجـيـهـ الـاـسـتـثـمـارـاتـ الـاـقـتصـادـيـةـ الـخـاصـةـ الـوـطـنـيـةـ .  
ج.ر عدد 1988/28.
- القانون 03/87 المؤرخ في 27/01/1987 المتضمن التهيئة العمرانية  
ج.ر عدد 1987/05.
- القانون 90/90 المؤرخ في 07/04/1990 المـتـعـلـقـ بـالـوـلـايـةـ جـ.ـرـ عـدـدـ 1990/15.
- القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المعـدـ وـ المـتـمـ بـالـاـمـرـ 26/95 المؤـرـخـ فـيـ 27/09/1995ـ المتـضـمـنـ التـوجـيـهـ الـعـقـارـيـ ج.ر عدد 1995/55.
- القانون 30/90 المؤرخ في 01/09/1990 المـتـعـلـقـ بـالـتـهـيـةـ وـ التـعـمـيـرـ المعـدـ وـ المـتـمـ بـالـقـانـونـ 14/08ـ المؤـرـخـ فـيـ 20/06/2008ـ جـ.ـرـ عـدـدـ 2008/ 44
- القانون 25/91 المؤرخ في 18/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992  
ج.ر عدد 1991/ 65 .
- القانون 97 / 02 المؤرخ في 31/12/1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 .

ج.ر عدد 1997/89.

- القانون 20/01 المؤرخ في 12/12/2001 المتضمن تهيئة الأقلية و تهيئة المستدامة .

ج.ر عدد 2001/77.

- القانون 10/01 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم . ج.ر عدد 2001/35 .

- القانون 05/07 المؤرخ في 28/04/2005 المتعلق بالمحروقات المعـدل بالامر 10/06 المؤرخ في 27/07/2006 .

ج.ر عدد 2006/48.

- القانون 13/10 المؤرخ في 30/12/2010 المتضمن قانون المالية . 2011.

ج.ر عدد 2010/80 .

- القانون 10/11 المؤرخ في 28/12/2011 المتضمن قانون المالية لسنة . 2012

ج.ر 2011/72 .

- قانون 11/11 المؤرخ في 18/07/2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011

ج.ر عدد 2011/40 .

- القانون 12/12 المؤرخ في 30/12/2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013

ج.ر عدد 2012/72 .

- القانون رقم 14/10/2014 المؤرخ في 30/12/2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 .

ج.ر عدد 2014/78 .

- المرسوم التشريعي 01/93 المؤرخ في 19/01/1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 .

ج.ر عدد 04/1993.

- المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 1993/04/25 يعدل و يتم الامر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري ح.ر عدد 1993/27.
- المرسوم التشريعي 09/93 المؤرخ في 1993/04/25 يعدل و يتم الامر رقم 1993/66.
- المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 يتعلق بترقيئة الاستثمار . ح.ر عدد 1993/64.
- المرسوم التشريعي 18/93 المؤرخ في 1993/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1994 . ح.ر عدد 1994/64.
- المرسوم التنفيذي 45/73 المؤرخ في 1973/02/28 المتضمن احداث لجنة استثمارية لتهيئة المناطق الصناعية . ح.ر عدد 1973/20.



|         |   |
|---------|---|
| 07..... | <b>مقدمة</b>  |
| 12..... | <b>فصل تمهيدي حول العقار الصناعي</b>  |
| 14..... | <b>المبحث الأول</b> : مفهوم العقار الصناعي .....                                      |
| 14..... | <b>المطلب الأول</b> : تعريف العقار الصناعي.....                                       |
| 15..... | <b>المطلب الثاني</b> :تعريف الصناعة.....  |
| 16..... | <b>المبحث الثاني</b> : حافظة العقار الصناعي .....                                     |
| 16..... | <b>المطلب الأول</b> : المناطق الصناعية .....  |
| 18..... | الفرع الأول : مناطق النشاط.....   |
| 18..... | الفرع الثاني : المناطق الخاصة .....   |
| 19..... | <b>المطلب الثاني</b> : حافظة عقار المؤسسات العمومية.....                              |
| 24..... | <b>الفصل الأول</b> : آليات استغلال العقار الصناعي.....                                |
| 25..... | <b>مقدمة الفصل الأول</b> :  |
| 27..... | <b>المبحث الأول</b> : المؤسسة العمومية الاقتصادية كآلية لاستغلال العقار الصناعي ..... |
| 28..... | <b>المطلب الأول</b> : النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية .....              |
| 28..... | النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية .....                                    |
| 28..... | الفرع الأول : خصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية .....                                  |
| 30..... | الفرع الثاني : أنواع تصفية المؤسسة العمومية الاقتصادية .....                          |

|  |  |
|--|--|
| <b>المطلب الثاني : اثر انقضاء المؤسسة العمومية على العقار الصناعي</b>                |  |
| الفرع الأول : إشكالية العقار الصناعي باعتباره أحد أصول المؤسسة                       |  |
| 30.....  | العمومية الاقتصادية  |
| الفرع الثاني : بعض الحلول المقترحة لحل إشكالية العقار الصناعي من طرف المشرع الجزائري |  |
| 31.....  |  |
| <b>المبحث الثاني : عقد الامتياز كآلية لاستغلال العقار الصناعي</b>                    |  |
| <b>المطلب الأول : تعريف عقد الامتياز</b>   |  |
| 34.....  | الفرع الأول : خصائص عقد الامتياز   |
| 36.....  | الفرع الثاني : نطاق تطبيق عقد الامتياز   |
| 39.....  | <b>المطلب الثاني : آثار الامتياز في مجال العقار الصناعي</b>                            |
| 44.....  | الفرع الأول : حقوق و التزامات صاحب الامتياز  |
| 44.....  | الفرع الثاني : حقوق و التزامات الإدارة المانحة للامتياز                                |
| 45.....  | <b>الفصل الثاني : الامتيازات الممنوحة في العقار الصناعي بالنسبة للمحليين و الأجانب</b> |
| 49.....  | <b>المبحث الأول : الامتيازات الممنوحة في العقار الصناعي بالنسبة للمحليين</b>           |
| 50.....  | الفرع الأول : الامتيازات الجبائية و الجمركية   |
| 50.....  | الفرع الثاني : الامتيازات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة              |
| 53.....  | <b>الفرع الثالث : الامتيازات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة</b>        |
| 54.....  | في المناطق الحرة   |

|   |  |
|---|--|
| <b>المبحث الثاني : الامتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في العقار الصناعي</b> |  |
| 65.....   |  |
| <b>المطلب الأول : اتفاقيات ضمان الاستثمار</b>                                 |  |
| 66.....   |  |
| الفرع الأول : ضمان الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات المتعددة الأطراف           |  |
| 66.....   |  |
| الفرع الثاني : ضمان الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات ثنائية الأطراف            |  |
| 70.....   |  |
| <b>المطلب الثاني : الحوافز الدولية .....</b>                                  |  |
| 72.....   |  |
| الفرع الأول : الحوافز الضريبية .....  |  |
| 72.....   |  |
| الفرع الثاني : الحوافز التمويلية الدولية .....                                |  |
| 75.....   |  |





و في الختام نخلص لقول بأن العقار الصناعي يعد الوسيلة المثلثى في خدمة التنمية الاقتصادية ، يكتسي أهمية كبيرة تستمد من كيفية خلق المناخ المناسب للاستثمار ، الأمر الذي جعل من المشرع الجزائري يسن العديد من القوانين خلال فترة وجيزة سعيا منه إلى ضرورة تحقيق وتلبية حاجيات المستثمرين ، من خلال تثمين المناطق الصناعية الموجودة و مناطق النشاطات إضافة خلق مناطق جديدة . كما أن غايتها هو محاولة التخفيف من العراقيل التي لا تزال تعيق اضطلاع العقار الصناعي بدوره في ترقية الاستثمار ، خاصة احتجاج المستثمرين بعدم وجود العقار الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية ، لذلك بادر المشرع الجزائري بمحاولة وضع حد لأزمة العقار الموجه للاستثمار الصناعي بإيجاد إطار قانوني جديد تمثل في صدور الأمر 04-08 الذي عدل الأمر 11-06 ، حيث ألغى تماما التنازل و اقتصر على منح الامتياز بالزاد العلني أو منحه بالتراضي ، ليتم فيما بعد الإبقاء على التراضي بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، و تقرير المستثمر من الإدارة العامة مع إعطاء المزيد من التسهيلات و التحفيزات سواء من طرف الإدارة أو تلك التي كرست بموجب قوانين المالية المتالية .

إلى أنه بالرغم من الجهود المبذولة و المكرسة لترقية و تشجيع الاستثمارات في الجزائر ، إلا أن حجم الاستثمارات و خاصة الأجنبية المسجلة في البلاد لم يكن يتاسب بأي حال من الأحوال مع مستوى الطموحات المتوقعة من وراء التوسع في منح الحوافز و التسهيلات القانونية المختلفة للمستثمرين ، كما أن حجمها لم يقترب من مستوى الفرص الاستثمارية الهائلة التي يتتوفر عليها الاقتصاد الوطني في شتى المجالات .

فعلى الرغم من إقرار ترسانة من القوانين و التشريعات و إبرام العديد من الاتفاقيات و المعاهدات و تبني ترتيبات جديدة من خلال الأجهزة و الهيئات المكلفة بتطوير الاستثمار و ضبط العقار ، كل ذلك من أجل تشجيع الاستثمار إلا أن المستثمر الأجنبي بقى متربدا في الاستثمار في الجزائر ، و ذلك بسبب العوائق الكثيرة التي لا زال يواجهها و التي كشفت عنها مختلف التقارير الدولية الصادرة عن هيئات متخصصة مثل البنك الدولي و مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية التي رتبت الجزائر في مراتب متاخرة ، سيمما فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية و البيروقراطية سواء عند تصحيح بالاستثمار و طلب المزايا أو تلك المرتبطة بالتحويلات البنكية و تدابير و إجراءات الجمارك إضافة إلى الصعوبات المسجلة للحصول على العقار و الفساد الكبير الذي مس مختلف هيئات الدولة ،.....و هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن الجزائر تتتوفر على إمكانيات هائلة يمكن من خلالها تحقيق مستويات عالية من النمو الاقتصادي فهي تتتوفر على موارد طبيعية عديدة و متنوعة و على طاقات بشرية هائلة ، كما أن لها إمكانية تحقيق موارد عالية عن طريق قطاع المحروقات الذي يمكن استثماره في القطاعات الإنتاجية الأخرى ، و تتميز بقربها من الأسواق الأوروبية و افتتاحها عليها خاصة بعد إبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي

و بناء على ذلك يمكن التوصل إلى النتائج التالية حول الاستثمار في الجزائر :

- أهم العوائق التي تعيق الاستثمار يشكل عام و الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بشكل خاص هو مشكل العقار خاصة و ان مشكل الاستقرار و اللامن قد طوى ملفه إلى حد ما فالعقار عامل مساعد جدا على استقرار المستثمرين و جوهر الإشكال يكمن أساسا في طول المدة الزمنية التي تستغرقها عملية رد هيئات منح قرار استغلال العقار قد يطول الأمر أحيانا لسنوات .

- المشاكل التي تختبط فيها المناطق الصناعية و المناطق الحرة إضافة إلى أن السلطات المحلية لا تتوفر على هيئة لمسح الأراضي المتوفرة على مستوى الولاية باستثناء الأرضي التابعة للخواص فان الأخرى تبقى طبيعتها و ملكيتها مجهولة و التي غالبا ما تمنح للمقاولين و المستثمرين بدون سندات إثبات ، و هذا ما يؤدي إلى ظهور نزاعات خاصة في حالة ظهور المالكين الحقيقيين بعد منح الأرضي من طرف السلطات المحلية ، مع العلم أن البنك يشترط ضمانات الاطلاع على سند الملكية قبل منحه لأي قرض .

- هناك مشاريع استثمارية محققة و مجهزة إلا أنها لم تتطرق بعد في عملية الاستغلال لسبب نقص الكهرباء و المياه و الغاز ، و هذا ما يدل على انه قد لا تستفيد الأرضي المنوحة للمستثمرين من المنافع العامة كالطرق و المياه و

الكهرباء .... الخ ، نظراً لعدم توفر السلطات المحلية على الميزانية .

- إن الإصلاحات التي قامت بها الجزائر خلال العشر سنوات الأخيرة ما تزال غير كافية ولم تتحقق الأهداف الأساسية من وراءها في جذب الاستثمارات الأجنبية خاصة وبالتالي توفير مناصب الشغل والحصول على المعرفة والتكنولوجيا والوصول للأسوق العالمية ، كما أن هناك بطيء كبير في تطبيق هذه الإصلاحات وبالأخص برامج الخوخصة وإصلاح المنظومة المالية والمصرفية ، إضافة إلى عدم ترقية التسيير الراشد للمؤسسات و عدم إعطاء صورة واضحة عن الواقع الاقتصادي الجزائري و عدم توفر المعلومات و غياب التنسيق بين الجهات المختلفة و سيادة البيروقراطية و المخاطر التي برزت في القطاع المالي إضافة إلى نمو السوق الموازية و الفساد و صعوبة الحصول على العقار و التأخر في المنشآت القاعدية مثل المطارات و الموانئ و شبكة الهاتف .....

- على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة في مجال تبسيط و تسهيل الإجراءات الإدارية بشأن الاستثمار إلا أن تغيير على أرض الواقع يتم ببطء ، و أكثر ما يحيط المستثمرين الأجانب و المستثمرين الخواص هو غياب الشفافية و هيمنة البيروقراطية و الرشوة على الإدارات الجزائرية مما يحمل المستثمر تكاليف إضافية ، و هو ما يدخل حالة التردد في عملية اتخاذ القرار الاستثماري ، مما يتوجب خلق نظام إداري فعال و صارم يتميز بالرقابة الدائمة و المستمرة على الذين يساهمون في الفساد الإداري .

- إن التوسيع في منح المزايا والاعفاءات الضريبية المرتبطة بالاستثمار لا يعتبر دليلاً على نجاح السياسة و الحواجز التي قد يواجهها و مدى الجهود المبذولة من طرف الدولة للتقليل منها أو إزالتها ، و بالتالي فإن سياسة جذب الاستثمار يجب أن تؤسس بناءً على إقرار الحواجز و إزالة الحواجز .

- إن الترتيب المتأخر للجزائر في المؤشرات الدولية المتعلقة بالاستثمار و ضعف رصيدها من الاستثمارات الأجنبية الواردة إنما يدل على أن مناخ الاستثمار في الجزائر لا يزال غير مشجع و يواجه تحديات كبيرة خصوصاً من الناحية العملية ، إذ بالرغم من تبني العديد من القوانين و التنظيمات المشجعة للاستثمار إلا أن سوء تطبيقها حال دون تحقيق أهدافها .

- تعتبر المشاكل المتعلقة بتمويل الاستثمار أكبر العوائق التي يواجهها المستثمر في الجزائر ، و ما زاد الأمر تعقيداً عدم وجود تحفيزات فعالة في هذا المجال .

كما أن الأجهزة التي تسهر على ذلك دون المستوى المطلوب لذا ينبغي إعطاؤها أهمية كبرى لترقية الاستثمار .

- إن المؤسسات تطوير الاستثمار في الجزائر لا زالت دون المستوى المطلوب و لا تضطلع بدورها الأساسي في ترقية الاستثمار ، بحيث أن هناك فرقاً كبيراً بين ما هو منصوص عليه في القوانين و المراسيم فيما يتعلق بتنظيمها و مجال عملها، و بين ما هو مجسد في أرض الواقع .

و في الأخير لا يمكن إنجاح أي سياسة اقتصادية دون أن يكون هناك تكييف قانوني صحيح للاستثمار الصناعي ، لأنه بقدر ما يحقق هذا الأخير من مميزات التقدم الاقتصادي

، فان له كذلك انعکاس سلبي و ثغرات قد يطرحها نزول هذه  
القوانين المتعلقة بالاستثمار لأرض الميدان

و لا شك أن تحقيق كل هذه الأمور يحتاج إلى بذل جهود  
جبارية و بالتنسيق بين مختلف الأجهزة القانونية والإدارية و  
القضائية بهدف جلب المستثمر و دفعه و تشجيعه للمشاركة  
في عملية التنمية الاقتصادية ، لأن ذلك يتطلب إصلاحات  
على مستوى التشريعات و القوانين ، و على مستوى الإدارة  
القائمة بتطبيقها بالإضافة إلى الأجهزة القضائية التي تحمي  
المستثمر من سوء تطبيقها أو مخالفتها .

لذلك بادر المشرع الجزائري بمحاولة وضع حد لأزمة العقار  
الموجه للاستثمار الصناعي بإيجاد إطار قانوني جيد تمثل  
في صدور الأمر 04-08 الذي عدل الأمر 11-06، حيث  
ألغى تماما التنازل و اقتصر على منح الامتياز بالمزاد العلني  
أو منحه بالتراضي ، ليتم فيما بعد الإبقاء على التراضي  
بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، و تقرير  
المستثمر من الإدارة العامة مع إعطاء المزيد من التسهيلات  
و التحفيزات سواء من طرف الإدارة أو تلك التي كرست  
بموجب قوانين المالية المتالية .

و كما بدأنا فان خير ما نختتم به هذا الهمل المتواضع قول  
المولى عز و جل :

✓ و قل اعملوا فسيري  
الله عملكم و رسوله و  
المؤمنون



## أ . المراجع باللغة العربية

### - 1 الكتب :

- بوجردة مخلوف العقار الصناعي دار الهومة الطبعة الثانية 2006.
- جودي النوحي ، تقديم عبد الحفيظ مودن ، مقارنة سياسية للاستثمارات الأجنبية في المغرب 1990-2006 ، مؤسسة الماك عبد العزيز ، الدار البيضاء ، سنة 2008، ص 156.
- محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني ، الحقوق العينية الأصلية و الأموال و الحقوق ، حق الملكية بوجه عام ، منشأة العارف ، مصر سنة 2000 ص 05 .
- محمد حجاري محمد ، اشكالية العقار الصناعي و تأثيرها على الاستثمار في الجزائر ، مجلة الواحات و البحوث و الدراسات ، العدد 16 ، 2012 ص 316.
- خوادجي سميحة حنان ، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق بجامعة قسنطينة ، 2015 .
- الاستاذ ناصر لباد : الوجيز في القانون الاداري الطبعة الثانية 2007 ص 213 الى 216.
- عليوش قريوع كمال قانون الاستثمار في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية بن عكnon الجزائر .
- عجلة الجيلالي الكامل في القانون الجزائري للاستثمار \* الأنشطة العادلة و قطاع المحروقات \* دار الخلدونية الجزائر 2006.

### - 2 الرسائل :

- محمود خلف الجبوري : العقود الادارية ، ذار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، مصر ، سنة 1994 ص 573.

- خبابة صهيب ، دور المناطق الصناعية في تحقيق التنمية المستدامة في المنطقة الاورومغاربية، دراسة مقارنة بين فرنسا والجزائر .
- سليمان محمد الطباوي : الاسس العامة للعقود الادارية ، دراسة مقارنة ، عين شمس ، مصر ، الطبعة الخامسة لسنة 1991 ص 108.
- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع اقتصاد دولي ، كلية العلوم الاقتصادية-2008 . و علوم التسيير ، جامعة باتنة ، 2007.
- خديجة بن سویح : النظام القانوني للاستثمار في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر سنة 2007 .
- النصوص القانونية و التنظيمية :
  - الدستور الجزائري 96 المؤرخ في 28/11/1996 \* ج. ر عدد 76 / 1996 \*
  - الاتفاقية المتضمنة انشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لسنة 1972 ج ر عدد 53 / 1972
  - الاتفاقية سبتمبر 1985 المنشئة لوكالات الدولية لضمان الاستثمارات المصادق عليها بموجب الأمر رقم 95-05 المؤرخ في 21 جانفي 1995 ج ر عدد 1995/07
  - المرسوم الرئاسي رقم 186-90 المؤرخ في 17 اكتوبر 1990 المتضمن انظام الجزائر الى مؤسسة تمويلية \* ج. ر عدد 1990/27.
  - المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22/12/1990 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المغاربية لتشجيع و ضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي \* ج. ر عدد 1990/06.

- المرسوم الرئاسي رقم 354-91 المؤرخ في 05 اكتوبر 1991 المتضمن المصادقة على الاتفاق الجزائري مع الاتحاد الاقتصادي البلجيكي و اللوكسمبورغي المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات ج.ر عدد 1991/46.
- المرسوم الرئاسي رقم 247-92 المتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء المصرف المغاربي للاستثمار و التجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بليبيا بتاريخ 10-09 مارس 1991
- المرسوم الرئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 07 اكتوبر 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية العربية الموحدة للاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية ج.ر عدد 1995/59 .
- المرسوم الرئاسي رقم 206-01 المؤرخ في 23 جويلية 2001 المتضمن المصادقة على اتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية و جمهورية جنوب افريقيا حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بالجزائر في سبتمبر 2000.\* ج.ر . عدد 91/2001\*.
- المرسوم الرئاسي 121/02 المؤرخ في 07 اפרيل 2002 المتضمن المصادقة على اتفاقية المبرمة بين الجزائر و فرنسا قصد تجنب الازدواج الضريبي و تفادي التهرب و الغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل و الثروة و الترکات ، الموقعة بالجزائر في 17/10/1999 ج.ر عدد 2002/24.
- المرسوم الرئاسي رقم 392-02 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتضمن المصادقة على اتفاقية المبرمة بين الجزائر و الصين حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات .
- المرسوم الرئاسي رقم 164-03 المؤرخ في 07 افريل 2003 الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية و دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تجنب الازدواج الضريبي على الدخل و رأس المال

ووضع التهرب من الضريبة الموقعة بالجزائر في 24 افريل 2001  
عدد 2003/26.

- المرسوم الرئاسي رقم 159-05 المؤرخ في 27 افريل 2005 المتضمن المصادقة على الانفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية من جهة و المجموعة الاوربية و الدول الاعضاء من جهة اخرى الموقعة يوم 22 افريل 2002 \*ج.ر عدد 2005/31.
- الدكتور سماعين شامة : النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائري ، طبعة 2003، صفحة 86.
- الامر رقم 04-08، المؤرخ في 01/09/2008، المحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة لاملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية .
- الامر رقم 66-284 المؤرخ في 20 فيفري 1974 و المتعلق بتكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات .  
\*ج.ر عدد 1974/19
- الامر 75 / 57 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن القانون المدني \*ج.ر عدد 1975/87
- الامر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن اعداد مسح الاراضي العام و تأسيس السجل العقاري .  
\*ج.ر عدد 1975/92
- الامر 03-01 المؤرخ في 20 اوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار.  
ج.ر عدد 52 / 2001 .
- الامر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعديل و المتم للامر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار .  
ج-ر عدد 47-2006.

- الامر 11/06 المؤرخ في 30 اوت 2006 يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز و التازل على الاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة و الموجهة لنجاز مشاريع استثمارية .  
ج.ر عدد 2008/49.
- الامر 09-09 المؤرخ في 22/07/2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .  
ح.ر العدد 44 لسنة 2009 .
- الامر 02/03 المؤرخ في 19/06/2003 المتعلق بالمناطق الحرة .  
ج.ر عدد 2003/43.
- الامر 01/10 المؤرخ في 26/08/2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012 .  
ج.ر عدد 2012/08.
- الامر 10/49 المؤرخ في 26/08/2010 المتضمن من القانون التكميلي لسنة 2011 .  
ج.ر عدد 2010/49.
- القانون 277/63 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمار .  
ج.ر عدد 1963/53.
- القانون 74/43 المتضمن اصدار نظام استثمار المال العربي و الاجنبي و المناطق الحرة ، مجلة العلوم الادارية المصرية للمعهد الدولي للعلوم سنة 1974 .
- القانون 02/82 المؤرخ في 06/02/1982 المتضمن رخصة تجزأة الاراضي .  
ج.ر عدد 1982/06.
- القانون 82/13 المؤرخ في 21 اوت 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني .

ج.ر عدد 92/1982.

- القانون 13/82 المؤرخ في 28/08/1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلفة الاقتصاد و سيرها .

ج.ر عدد 35/ 1982.

- القانون 17/83 المؤرخ في 1983/07/16 المتضمن قانون المياه .  
ج.ر عدد 30/1983.

- القانون 12/84 المؤرخ في 23/06/1984 المتضمن قانون الغابات

ج.ر عدد 1984/26



ج.ر عدد 35/ 1986.

- القانون 88 / 01 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية .

ج.ر عدد 1988/02

- القانون 25/88 المـؤـرـخ فـي 12/07/1988 المتـعـاـقـبـ بـتـوجـيـهـ الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية .

ح.ر عدد 1988/28

- القانون 03/87 المُؤرخ في 27/01/1987 المتضمن التهيئة  
العمرانية ج.ر عدد 1987/05.

• القانون 09/90 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالولاية ج.ر  
• عدد 15/1990.

- القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المعجل والمتم بالامر 26/95 المؤرخ في 27/09/1995 المتضمن التوجيه العقاري جر عدد 1995/55.

- القانون 30/90 المؤرخ في 01/09/1990 المتعلق بالتهيئة والتعويض المعديل والمتم بالقانون 14/08 المؤرخ في 20/08/2008 ج.ر عدد 44.
- القانون 91/25 المؤرخ في 18/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.
- ج.ر عدد 65/1991.
- القانون 97/02 المؤرخ في 31/12/1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998.
- ج.ر عدد 1997/89.
- القانون 20/01 المؤرخ في 12/12/2001 المتضمن تهيئة الأقليات وتهيئتها المستدامة.
- ج.ر عدد 2001/77.
- القانون 10/01 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم ج.ر عدد 35/2001.
- القانون 05/07 المؤرخ في 28/04/2005 المتعلق بالمحروقات المعديل بالأمر 10/06 المؤرخ في 27/07/2006.
- ج.ر عدد 48/2006.
- القانون 10/13 المؤرخ في 30/12/2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011.
- ج.ر عدد 80/2010.
- القانون 11/10 المؤرخ في 28/12/2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012.
- ج.ر عدد 72/2011.
- قانون 11/11 المؤرخ في 18/07/2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011.
- ج.ر عدد 40/2011.

- القانون 12/12/المؤرخ في 30/12/2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ج.ر عدد 2012/72.
- القانون رقم 14/10/2014 المؤرخ في 30/12/2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015. ج.ر عدد 2014/78.
- المرسوم التشريعي 19/01/1993 المؤرخ في 19/01/1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993. ج.ر عدد 1993/04.
- المرسوم التشريعي 25/04/1993 المؤرخ في 25/04/1993 يعدل و يتم الامر رقم 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري ح.ر عدد 1993/27.
- المرسوم التشريعي 25/04/1993 المؤرخ في 25/04/1993 يعدل و يتم الامر رقم 1993/66.
- المرسوم التشريعي 05/10/1993 المؤرخ في 05/10/1993 يتعلق بترقية الاستثمار . ح.ر عدد 1993/64.
- المرسوم التشريعي 18/12/1993 المؤرخ في 18/12/1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994 . ج.ر عدد 1994/64.
- المرسوم التنفيذي ذي 28/02/1973 المؤرخ في 28/02/1973 المتضمن احداث لجنة استثمارية لتهيئة المناطق الصناعية . ج.ر عدد 1973/20.

